جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أحكام استقبال القبلة المشرفة
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

نور الدين أيوب يعقوب قريع

إشراف

د. معن أبو بكر

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2025

أحكام استقبال القبلة المشرفة
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

نور الدين أيوب يعقوب قريع

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/10/02، وأجيزت:

د. معن أبو بكر	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. عمار مناع	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. مأمون الرفاعي	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

أهدي هذا العمل لكل مسلم غيور على هذا الدين

أهدي هذا العمل لطلاب علم الشريعة في كل مكان

أهدي هذا العمل لأبي وأُمي اللذين ربياني ومن أُمرت ببرهما طاعة لله رب العالمين

أهدي هذا العمل لزوجتي وأبنائي سائلاً الله تعالى لي ولهم الصلاح والفلاح

أهدي هذا العمل لأسرانا ومعتقلينا في سجون الظالمين

أهدي هذا العمل لإخواني في غزة فرج الله تعالى كربهم،

ودحر عنهم العدو مقهوراً؛ بإذن رب العالمين

الشكر والتقدير

قال رسولُ الله ﷺ: (لا يَشْكُرُ اللهَ مَن لا يَشْكُرُ الناسَ) [1].

الحَمدُ والشُّكرُ والفضلُ أولاً وآخِراً ودائماً لله (عَزَّ وَجَلَّ في عُلَاه).

ثمَّ أشكر أساتذتي ومعلميَّ ممن تشرفت بالتتلمذ على أيديهم، وأشكر كل مَن كان له أثرٌ في إتمام هذا العمل، بداية من أُستاذي ومعلمي الدكتور مأمون رفاعي، الذي فخرت بالتتلمذ على يديه في مراحل تعلُّمي الجامعي، ثم سعدتُ باختياره لي هذا الموضوع. وكذلك أشكر أُستاذي ومعلمي الذي تشرفت بالتتلمذ على يديه وبتوجيهاته أثناء إعداد البحث مشرفاً ومعلماً ومرشداً، أُستاذي الدكتور معن أبو بكر، وأشكر كلَّ زميل أو صديق كان له أثرٌ طيبٌ أثناء دراستي.

سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم جميعاً خيرَ الجزاء.

[1] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: (4811). أحمد، مسند أحمد، (12/ 472)، حديث رقم: (4811)؛ واللفظ لهما. والترمذي، سنن الترمذي، (4/ 299)، حديث رقم: (1954) باختلاف يسير. حكم عليه الألباني، صحيح أبي داود، حديث رقم: (4811): صحيح.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام استقبال القبلة المشرفة
(دراسة فقهية مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة، إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية، أو لقب علمي أو بحثي، لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **نور الدين أيوب يعقوب قريع**

التوقيع:

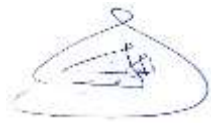

التاريخ: **2025/10/02**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ح
المقدمة 1
الفَصلُ التَّمهِيدِيّ: حقيقةُ القِبْلَةِ، وشَرَفُها، وتَعيِينُها 5
المبحث الأول: بيانُ مَعنى القِبْلَةِ، وشَرَفُ استِقبالِها 5
المطلب الأول: المَقصودُ بالقِبْلَة 5
المطلب الثاني: تَعظيمُ القِبْلَةِ، وشَرَفُها على باقي الأماكِنِ والجِهات 6
المبحث الثاني: تَحوِيلُ القِبْلَةِ المُشَرَّفة 8
المطلب الأول: الحِكمةُ مِن تَحوِيلِ القِبْلَة 8
المطلب الثاني: المسائلُ المُستفادَةُ مِن تَحوِيلِ القِبْلَة المُشَرَّفة 9
المبحث الثالث: حَقِيقةُ القِبْلَةِ واتّجاهُها 12
المطلب الأول: تَحديدُ مَقصُودِ الشارِعِ للقِبْلَة 12
المطلب الثاني: إصابةُ عَينِ الكَعبَةِ المُشَرَّفةِ أو جِهَتِها 17
المبحث الرابع: طُرُقُ تَعيِينِ القِبْلَة 21
المطلب الأول: أدلةُ وطُرُقُ تَعيِينِ القِبْلَة 21
المطلب الثاني: ضَوابطُ دَفعِ التَّعارُضِ بَينَ طُرُقِ تَعيِينِ القِبْلَة 27
المطلب الثالث: حُكمُ تَعلُّمِ طُرُقِ تَعيِينِ القِبْلَة 28
الفَصلُ الأَوَّل: أَحكامُ استِقبالِ القِبْلَةِ في الصَّلاة 30
المبحث الأول: اشتِراطُ القِبْلَةِ عِندَ الفُقَهاء 30
المطلب الأول: كَيفِيةُ استِقبالِ القِبْلَةِ بالأَعضاء 30
المطلب الثاني: حالاتُ سُقوطِ شَرطِ الاستِقبال 32
المبحث الثاني: أحكامُ الخطأِ في الاستِقبال 38
المطلب الأول: الاشتِباهُ في القِبْلَة 38
المطلب الثاني: ثُبوتُ الخطأِ أثناءَ الصَّلاة. 39
المطلب الثالث: ثُبوتُ الخطأِ بعدَ الصَّلاة 41
المبحث الثالث: استِقبالُ القِبْلَةِ في الجَنائزِ والدَّفْن 44

المطلب الأول: (الحالةُ الأُولى): حالةُ الاحتِضار 44
المطلب الثاني: (الحالةُ الثانية): غَسلُ المَيّت 46
المطلب الثالث: (الحالةُ الثالثة): اجتِماعُ الجَنائزِ وتَرتِيبُها نَحوَ القِبْلَة 46
المطلب الرابع: (الحالةُ الرابعة): حالَةُ الدَّفْنِ، وتَوابِعُه 47
المبحث الرابع: أَحوالُ الاستِقبالِ المُتَعَلِّقةِ بالكَعبَةِ المُشَرَّفة 51
المطلب الأول: (الحالةُ الأُولى): الصَّلاةُ داخِلَ الكَعبَةِ المُشَرَّفة 51
المطلب الثاني: (الحالةُ الثانية): الصَّلاةُ فَوقَ الكَعبَةِ المُشَرَّفة 53
المطلب الثالث: (الحالةُ الثالثة): الصَّلاةُ إلى الحِجْر 55
المطلب الرابع: (الحالةُ الرابعة): حالَةُ زَوالِ الكَعبَةِ المُشَرَّفة (حفظها اللهُ تعالى مِن كل سوء) 56
الفَصلُ الثاني: أَحكامُ الاستِقبالِ أحكام الاستقبال في أَبوابِ الفِقه 58
المبحث الأول: أحكامُ القِبْلَةِ في الحَجّ 58
المبحث الثاني: أحكامُ القِبْلَةِ في الذَّبائح 60
المبحث الثالث: الاستِقبالُ في الدُّعاء 61
المبحث الرابع: الاستِقبالُ في سُجُودِ التَّطَوُّع 63
المبحث الخامس: الاستِقبالُ في النِّكاحِ وعِندَ الخَلاء 66
الفَصلُ الثالث: أَحكامُ النَّوازِلِ المُتَعَلِّقةِ بالقِبْلَةِ المُشَرَّفة 69
المبحث الأول: انحِرافُ مَحارِيبِ المَساجِدِ المَبنِيّةِ عن القِبْلَة 69
المطلب الأول: حُكمُ الاجتِهادِ مَعَ مَحارِيبِ المَساجِدِ المَبنِيّةِ 69
المطلب الثاني: تَحدِيدُ مَدَى الانحِرافِ المَقبُولِ شَرعاً 70
المبحث الثاني: الصَّلاةُ في أَماكِنَ استِثنائِيّة 73
المطلب الأول: الصَّلاةُ في الماء 73
المطلب الثاني: الصَّلاةُ في الجَوِّ والفَضاء 75
المبحث الثالث: قِبْلَةُ الأَسِيْر 77
الخاتِمة 79
قائمةُ المَصادِرِ والمَراجِع 80
Abstract ..... B

أحكام استقبال القبلة المشرفة
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

نور الدين أيوب يعقوب قريع

إشراف

د. معن أبو بكر

الملخص

تناولتْ الرسالةُ الأحكامَ الفقهية المتعلقة بالقِبْلَة المُشَرَّفة، بشكل يشمل كل متعلقات القِبْلَة في أبواب الفقه المختلفة.

تَهدِفُ هذهِ الدِّراسَةُ إلى بيان مقصود الشارع في إصابة القِبْلَة، ومعرفة طرق وأدلة الاستقبال، ودفع التعارض بين هذه الطرق والأدلة، وكذلك بيان حالات سقوط القِبْلَة، وتحديد مدى الانحراف المقبول شرعاً، وكذلك توضيح مدى تعلق القِبْلَة بأبواب الفقه المختلفة، ومنها أحكام النوازل الخاصة بالقِبْلَة المُشَرَّفة. وقد اعتمدتُ في هذه الدِّراسَةِ على المَنْهَجِ: الوصفيّ والاستقرائيّ والتَّحليليّ التَّطبيقيّ.

وقد اشتملتْ هذهِ الدِّراسَةُ على مقدمةٍ وفَصْلٍ تمْهِيدِيٍّ يوضّح المقصود بالقِبْلَة المُشَرَّفة من باب التشريع، وكذلك يتطرق إلى الحكمة من تحويل القِبْلَة وما تفرع عنها من مسائل، وكذلك معرفة طرق الاستدلال المشروعة لتحديد القِبْلَة المُشَرَّفة، ورأي الشرع فيها. وثلاثةُ فصولٍ أُخرى؛ يستعرض الفصلُ الأولُ: الأحكامَ المتعلقة بباب الصلاة وما يتفرع عنها، ويقدم الفصلُ الثاني: أبواباً أُخرى في الفقه الإسلامي تعلقت بالقِبْلَة المُشَرَّفة، كالحج والدعاء وسجود التطوع والذبائح والنكاح وأحكام الخلاء، كما أن الفصلَ الثالثَ: يعرض صورةً عن النوازل التي تتعلق بالقِبْلَة المُشَرَّفة؛ من ظهور خطأٍ في المحاريب المبنية، وأحكام الاستقبال في الماء والفضاء، ثم تختتم الرسالةُ بأحكام الأسير المتعلقة بالقِبْلَة المُشَرَّفة، ثم الخاتمة لهذه الرسالة. سائلاً من الله تعالى القبول.

واستنتجتُ من هذه الدِّراسَةِ: أن المطلوبَ الشرعي لمن غاب عن مكةَ المكرمةَ والمدينةِ المنورة، هو استقبالُ جهة الكَعبَة، وأن الانحرافَ المقبول هو في حدود هذه الجهة، وكذلك فرضية تعلم أحكام القِبْلَة والتي تقع على الخاصة والكفاية، وأن أحكام القِبْلَة تؤثر على صحة العبادات المختلفة؛ كالدفن وسجود التطوع، وأن للأسير وللمصلي في الفضاء والماء أحكامٌ خاصةٌ في استقبال القِبْلَة، كما بينها الشرع.

وأَوصيتُ: بضرورة بناء محاريبَ المساجد على أيدي متخصصين ذوي درايةٍ بأحكام الاستقبال، وضرورة عقد دوراتٍ تخصصيةٍ لأئمة المساجد والعاملين في وزارة الأوقاف؛ لتوعيتهم بأحكام القِبْلَة المُشَرَّفة ومتعلقاتها الفقهية.

الكلماتُ المِفتاحِية: استِقبالُ القِبْلَة، العِبادات، نَوازِلُ القِبْلَة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه العظيم وسلطانه القديم، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير سيدنا محمد ﷺ أما بعد؛

فإنه لا يخفى على أحدٍ من أبناء الملة أن الكَعبَة المُشَرَّفة هي قِبْلَةُ المسلمين، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ﴾[سورة البقرة:144]، وموضوع استقبال القِبْلَة متعلق في كثير من الأحكام الشرعية الأُخرى فروضاً كانت أم نوافل، مما زاد من الحاجة إلى تعلم أحكام استقبال القِبْلَة، ومعرفة الأدلة الواردة في ذلك ودراستها من ناحية فقهية، وهذا يقتضي البحث بداية من تشريع القِبْلَة، وحكمة التحويل في زمن النبي ﷺ، وبحث طرق الاستدلال نحو القِبْلَة، وبيان مقصود الشارع في تحديد القِبْلَة، وبحث ضوابط تعارض هذه الأدلة فيما بينها، وكذلك بحث الأبواب الفقهية التي تعلقت أحكامها بالقِبْلَة المُشَرَّفة، سواء في باب الصلاة وهو أكثر الأبواب تعلقاً به، أم في باقي أبواب الفقه الأُخرى من حج وذبائح ودعاء وتطوع ونكاح وآداب، وكذلك وجب البحث في باب النوازل أيضاً، وقد تعلقت القِبْلَةُ المُشَرَّفة في بعض النوازل المعاصرة مما يوجب التطرق إلى البحث فيها.

وتأتي هذه الدراسةُ إتماماً للفائدة وإكمالاً للجهود السابقة؛ في بابٍ من أهم أبواب الفقه عامةً، والعبادات خاصةً، سائلاً الله عز وجل السدادَ والتوفيق.

أولاً: مشكلة الدراسة:

تعدُّ مسألةُ القِبْلَة من أكثر متعلقات فقه العبادات، وفقه الصلاة بشكلٍ خاص، بحيث تؤثر فيها صحةً وبطلاناً؛ لهذا ستحاول الدراسةُ الإجابةَ عن الأسئلة الآتية:

1. ما هو مقصودُ الشارع في إصابة القِبْلَة ؟ وما هي طرقُ ودلائل الإصابة؟ وما هي ضوابطُها؟

2. ما هي الأحكامُ المتعلقة بوقوع الخطأ في الاستقبال؟ وما هي ضوابطُ الانحراف عن القِبْلَة؟

3. ما مدى ارتباط القِبْلَة وتعلقها بأبواب الفقه المختلفة؟

4. كيف تُبنى أحكامُ النوازل المتعلقة بالقِبْلَة على الأدلة الشرعية؟

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تنبثق أهميةُ هذه الدراسة من أهمية موضوعها؛ فهي تتعلق بأحكام استقبال القِبْلَة، والتي تتعلق بكثيرٍ من الأحكام الشرعية الأُخرى، كما وتتجلّى أهميةُ هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

1. تبصيرُ المسلم بكيفية إتمام شرطٍ من شروط صحة الصلاة.

2. بيانُ كيفية الاجتهاد في استقبال القِبْلَة؛ في حالاتٍ خاصة.

3. إظهارُ أثر أحكام القِبْلَةِ على الأحكام الشرعية الأُخرى؛ وخاصة العبادات، فروضاً ونوافل.

4. حلُّ إشكالية قِبْلَة محاريب بعض المساجد؛ وخاصة القديمة منها، قدر الإمكان.

5. بيانُ أحكام النوازل المتعلقةِ بالقِبْلَة المُشَرَّفة، ومواكبةُ المستجداتِ في ذلك.

رابعاً: أهداف الدراسة:

هناك مجموعةٌ من الأهداف التي يمكن تحقيقُها من خلال هذه الدراسة، تمثّلت فيما يلي:

1. بيانُ مقصود الشارع في إصابة القِبْلَة، ومعرفةُ طرقها وأدلتها، ودفعُ التعارض بينها.

2. بيانُ الأحكام المتعلقة بثبوت خطأ الاستقبال وحالاته، وتحديدُ الانحراف المقبول شرعاً.

3. توضيحُ مدى تعلق القِبْلَة بأبواب الفقه المختلفة.

4. بيانُ كيفية الاستدلال الشرعي لأحكام النوازل التي تعلَّقت بالقِبْلَة المُشَرَّفة.

سادساً: الدراسات السابقة:

من خلال التتبع والاستقراء للدراسات السابقة لهذا البحث، لم أجد دراسةً جامعيةً بحثيةً؛ سواء في الماجستير أو الدكتوراه، قامت ببحث أحكام استقبال القِبْلَة من **ناحيةٍ فقهيةٍ شاملة**، وأثرِها على الأحكام الأُخرى.

وقد وجدت أبحاثاً مقارِبةً؛ كان من أهمها:

1- دراسة سليمان بن سليمان الربيعان بعنوان: **استقبال القِبْلَة في ضوء السنة النبوية: جمعا وتخريجا**؛ وهي رسالة ماجستير عام 2013م بإشراف الدكتور محمد بن عبد العزيز بن محمد الفراج / جامعة القصيم/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. لكن هذه الدراسة تناولت الموضوع من ناحية حديثية جمعاً وتخريجا، ولم تتناول أحكامَ استقبال القِبْلَة من ناحية فقهية، تبحث آراء الفقهاء في هذا الموضوع والحالات الفقهية التي يتضمنها الموضوع، بل كان التركيزُ على الموضوع من ناحيةٍ حديثيةٍ بحتة.

أبحاثٌ علميةٌ محكَّمةٌ لها علاقةٌ بالدراسة؛ وهي:

أ. بحثُ صالح مبارك أحمد دعكيك؛ بعنوان: **الانحراف عن الكَعبَة المُشَرَّفة، ومقدار الجائز والممنوع منه** – دراسة فقهية مقارنة، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية–اليمن، وهو بحثٌ محكَّمٌ، لكنه يتناول القِبْلَةَ في الصلاة فقط.

ب. بحثُ محمد بن عبد الله الطيار بعنوان: **أثر الخطأ في استقبال القِبْلَة في الصلاة**، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، وهو بحثٌ محكَّم.

ومن خلال بحثي المتواضع، أعتقد أن هذا البحثَ قد يقدم شيئاً جديداً لساحة البحث العلمي، في تقديم دراسةٍ خاصةٍ بأحكام القِبْلَة المُشَرَّفة، شاملةٍ لمتعلقاتها من ناحيةٍ فقهية. واللهُ (عَزَّوَجَلَّ) ولي التوفيق.

سابعاً: منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسةُ على المنهج الوصفيّ والاستقرائيّ والتَّحليليّ التَّطبيقيّ المقارن؛ من خلال دراسة الأحكام المتعلقة باستقبال القِبْلَة، ودراسة النصوص والأدلة الواردة، ودراسة أقوال الفقهاء والمقارنة بين تلك الأحكام والأدلة والأقوال.

الجوانب المتعلقة بهيكلية الدراسة ومنهج التوثيق:

1. إذا كان الحديثُ في الصحيحين فإني أكتفي بعزوه إلى مصدره، وإذا كان في غيرهما فاني أعزوه إلى مصدره، وأحكم عليه بحكم صاحب التخريج، أو بحكم أحد الشيخين الألباني أو الأرناؤوط رحمهم الله.
2. أذكر المعاني اللغويةَ للألفاظ الغريبة؛ في هوامش البحث.
3. أذكر المعاني الاصطلاحية للمصطلحات الضرورية؛ في هوامش البحث.
4. توثيقُ أقوال وآراء الفقهاء من مصادرها؛ بالطريقة العلمية البحثية.

الفَصلُ التَّمهِـيـدِيّ

حقيقةُ القِبْلَةِ، وشَرَفُها، وتَعيِينُها

المبحث الأول: بيانُ مَعنى القِبْلَةِ، وشَرَفُ استِقبالِها

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: المَقصودُ بالقِبْلَة

تعريف القِبْلَة لغة: سُمِّيَتِ القِبْلَة مِن قولِنا: أَقْبَلْتُ على الشيءِ: إذا واجَهْتَه، وهذه الدارُ قُبالةُ دارِ فلانٍ، أي: مُواجِهتُها[1] وَيُقَالُ مَا لَهُ قِبْلَة وَلَا دِبْرة إِذا لَمْ يَهْتَدِ لِجِهَةِ أَمره. وَمَا لِكَلَامِهِ قِبْلَة أَي جِهَةٌ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ جَلَسَ قُبَالته أَيْ تُجاهه والقُبْل: الوَجْه[2].

والقِبْلَة المُشَرَّفة اصطلاحا: الكَعبَة المُشَرَّفة، وهي الجهة التي يجب استقبالها في الصلاة[3].

أما الاستقبال لغة: حجرَة الِاسْتِقْبَال البهو، وَهِي إِحْدَى حجرات الْبَيْت تعد لُمُقَابلَة الضيوف وَالزُّوَّارِ[4]

وَالِاسْتِقْبَالُ: ضدُّ الِاسْتِدْبَارِ. واسْتَقْبَلَ الشيءَ وقَابَلَهُ: حَاذَاهُ بِوَجْهِهِ[5].

وبناء على التعريفات السابقة خلص الباحث، بأن المقصود باستقبال القِبْلَة اصطلاحا: هو التوجه نحو القِبْلَة وطلبها عينا أو جهة بقصد العبادة.

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، حلية الفقهاء. تحقيق: د. عبد الله التركي، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى، 19893م، (ص75).

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب. بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة 1993م، (537/11).

[3] قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي –حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. الأردن، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1988م، (ص356).

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط. اسطنبول، دار الدعوة، الطبعة الثانية، 1972م، (2/ 712). البهو: الدهليز أو الرواق.

[5] ابن منظور، لسان العرب. (537/11).

المطلب الثاني: تَعظيمُ القِبْلَةِ، وشَرَفُها على باقي الأماكِنِ والجِهات

إن القِبْلَة المُشَرَّفة تحمل أهمية كبيرة جدا في التشريع الإسلامي الحنيف؛ فقد ارتبطت في كثير من العبادات وعلى رأسها الصلاة سواء صلاة الفرض أو النافلة، وكذلك في غيرها من سائر العبادات والشعائر.

ثم إنَّ فضل القِبْلَة المُشَرَّفة بدأ منذ خلق الله الخلق، فقد ذكر القرطبي رحمه الله تفسير كلام الأرض والسماوات في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ١١﴾[سورة فصلت:11] "قال أكثر أهل العلم: بل خلق الله فيهما الكلام فتكلمتا كما أراد الله سبحانه وتعالى، وقيل أنه نطق من الأرض موضع الكَعبَة، ونطق من السماء ما بحيالها، فوضع الله تعالى فيه حرمه"[1].

ويكفي البيت الحرام أنه أول بيت وضع للناس في الأرض؛ ليعبدوا فيه رب العالمين قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦﴾[سورة آل عمران:96]. واختلف العلماء في أول من بنى الكَعبَة، فقيل: أول من بناها الملائكة ليطوفوا خوفا من الله حين قالوا: {أتجعل فيها من يفسد فيها} (الآية30، البقرة)، وقيل: " أول من بناها آدم، عليه الصلاة والسلام، وقيل: أول من بناها شيث، عليه الصلاة والسلام"[2]، وكذلك برز فضل البيت في بناء إبراهيم عليه السلام لقواعد البيت الحرام قال الله عز وجل: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِيمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧﴾[سورة البقرة:127].

[1] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 19384هـ -1964م، (344/15).
[2] ابن العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، (16/ 288).

وكذلك ثبتت مكانة وفضل البيت الحرام في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا﴿١٢٥﴾﴾ [سورة البقرة:125]، فمعنى المثابة في الآية الكريمة أي: "وإذ جعلنا البيت مرجعاً للناس ومعاذاً يأتونه كل عام ويرجعون إليه، فلا يقضون منه وطرا"[1].

بل إن فضل البيت الحرام تعدى ذلك الى استقرار الناس فيه، وذلك في قوله عز وجل: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴿٩٧﴾﴾ [سورة المائدة:97] أي "صلاحا ومعاشا، لأمن الناس بها"[2]، بل إن أحد الأسباب التي جعلت أهل الجاهلية يتحولون من عبادة الله الى إشراك الأصنام هي تعظيمهم للبيت الحرام، كما نقل ابن الضياء أن " أول ما كانت عبادة الحجارة في بني إسماعيل، أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن منهم إلا احتملوا معهم من حجارة الحرم؛ تعظيماً للحرم وصبابة بمكة وبالكَعبَة حيث ما حلوا وضعوه وطافوا به كالطواف بالكَعبَة، حتى أفضى ذلك بهم إلى أن كانوا يعبدون ما استحسنوا من حجارة الحرم"[3].

ويكفي مكة شرفا أنها أحب البقاع الى الله عز وجل لوجود القِبْلَة المُشَرَّفة، فعن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته واقفا بالحزورة[4]، يقول: "والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخْرجت منك ما خرجت"[5].

---

[1] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري. تحقيق: د. عبد الله التركي، مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 2001 م، (517/2).

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (325/6).

[3] ابن الضياء، محمد بن أحمد، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، بيروت / لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2004م، (ص70).

[4] الحزورة: مكان مرتفع يقابل المسعى من جهة المشرق كان سوقا من أسواق مكة.

[5] النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي–أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م، (248/4/ ح 4238). حكم الحديث صحيح بتحقيق الأرناؤوط.

المبحث الثاني: تَحوِيلُ القِبْلَةِ المُشَرَّفة

فمن المعلوم أن القِبْلَة كانت نحو بيت المقدس، أولى القبلتين، وثاني المسجدين، وثالث الحرمين الشريفين وقد صح في البخاري عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ "صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم"[1]، ثم جاء الأمر من الله بتحويل القِبْلَة، والتوجه إلى المسجد الحرام ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ﴾[سورة البقرة:144] وفي هذا المبحث سنتعرف على الحكمة من تحويل القِبْلَة والمسائل المستفادة من ذلك.

المطلب الأول: الحِكمةُ مِن تَحوِيلِ القِبْلَة

إن تحويل القِبْلَة المُشَرَّفة من بيت المقدس إلى الكَعبَة المُشَرَّفة أمر عظيم جداً، وإن القول بأن القِبْلَة الأولى كانت نحو بيت المقدس قد اختلف العلماء فيه على قولين، أحدهما: أن الصلاة أول ما فرضت نحو بيت المقدس وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وثانيهما وهو قول الحسن البصري وأبو العالية الرياحي[2] وكذلك الجرجاني[3]، حيث ذهبوا إلى أن الصلاة أول ما فرضت نحو الكَعبَة ثم حولت إلى بيت المقدس، ثم نسخت الى الكَعبَة[4] واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ " لما قدم المدينة أراد أن يستألف اليهود، فتوجه إلى قبلتهم ليكون ذلك أدعى لهم، فلما تبين عنادهم وأيس منهم، أحب أن يحول إلى الكَعبَة فكان ينظر إلى

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 19311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني (1/ 17/ ح 40). كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. (150/2).

[3] الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، تحقيق: طلعت الفرحان –محمد أمرير، عمَّان، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2009 م، (257/1).

[4] ابن أبي خيثمة، أحمد بن أبي خيثمة، أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير. تحقيق: إسماعيل حسين، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى، 1997 م

السماء، وكانت محبته إلى الكَعبَة ؛ لأنها قِبْلَة إبراهيم"[1]، فقد قال بالقول الثاني لما روي عن النبي ﷺ أنه صلى إلى الكَعبَة قبل الهجرة[2].

وأيا كان الأصح من القولين، فإن الحكمة من تحويل القِبْلَة واحدة في القولين حيث نجده في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[سورة البقرة:143]. وبتتبع كلام أهل التفسير، فإن المعنى العام للحكمة من تحويل القِبْلَة هو الاختبار والامتحان، سواء اختبار اليهود الذين تعلقوا ببيت المقدس أو قريش التي ألفت الكَعبَة وتعلقت بها، فأراد الله عز وجل أن يمتحنهم بغير ما ألفوه[3]، أو اختبار أصحاب النبي ﷺ في القِبْلَة ليتبين من يثبت على دينه ويلتزم طاعة أمر الله عز وجل ممن يرتد[4]، بل إن صاحب التحرير ينقل كلاما جميلا في تعليل الحكمة آخذا بالقول الثاني حيث قال:" إلا لنظهر من كان صادق الإيمان في الحالتين حالة تشريع استقبال بيت المقدس وحالة تحويل الاستقبال إلى الكَعبَة"[5] وهذا رأي له وجاهته، وسواء الاختبار كان ليهود المدينة أو للمشركين أو للصحابة ففي تحويل القِبْلَة يمكن الجمع بين جميع هذه الحكم.

المطلب الثاني: المسائلُ المُستفادَةُ مِن تَحوِيلِ القِبْلَة المُشَرَّفة

لقد تعددت المسائل المستفادة من تحويل القِبْلَة، فمنها ما هو فقهي ومنها ما هو أصولي، ومنها ما يستأنس به من فعل النبي ﷺ، ولأن البحث فقهي فلا يجب الخوض في المسائل الأُخرى، أما المسائل الفقهية فإن كانت داخلة في مباحث لاحقة فيكتفى بذكرها، وإن كانت مستقلة ففيها التفصيل إن شاء الله.

المسألة الأولى: استقبال النبي ﷺ لبيت المقدس والكَعبَة في آن واحد، فعن ابن عباس، قال: " كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكَعبَة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا،

---

[1] الغزنوي، عمر بن إسحق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة. مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1986م، (ص44).

[2] المصدر السابق. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي جميل، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1420 هـ، (10/2).

[3] ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ، (219/1). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. (157/2).

[4] الطبري، تفسير الطبري. (646/2).

[5] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المعروف بالتحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984هـ، د.ط، (22/2).

ثم صرف إلى الكَعبَة"[1]ويفهم من متن الحديث، أن النبي عليه السلام كان يضع الكَعبَة أمامه، ويتوجه في صلاته الى بيت المقدس حينما كانت هي القِبْلَة المفروضة، وكأن المسجدين ارتبطا معا في صلاة رسول الله ﷺ كما ارتبطا في إسرائه ومعراجه فأصبح بيت المقدس جزءا من عقيدة كل مسلم، وبعد أن كانت قِبْلَة لصلاة المسلمين ظلت قِبْلَة لقلوب المسلمين في كل مكان سائلين من الله له التحرير القريب.

المسألة الثانية: حكم الصلاة الواحدة إلى جهتين كما ثبت في صلاة الصحابة عند البخاري، وهذه مسألة فقهية في باب الصلاة سيأتي تفصيلها في بابها إن شاء الله.[2]

المسألة الثالثة: الخطأ في اجتهاد استقبال القِبْلَة، وهذه لمن فسر الإيمان بالصلاة في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾[سورة البقرة:143] فما حكم صلاة من ثبت له خطأ استقباله بعد إتمام الصلاة؟ وهذه مسألة يأتي تفصيلها في بابها إن شاء الله.[3]

المسألة الرابعة: الاستجابة أثناء الصلاة لأمر واجب، وهذا الأمر إما أن يكون متعلقا بالصلاة كما حدث مع الصحابة في تحويل القِبْلَة، وإما أن يكون متعلقا بغير الصلاة كرد السلام، وإنقاذ الطفل من الغرق، وقتل الأفاعي، ودفع الظالم، وإطفاء النار العادية، وإنقاذ المسلم، وغيرها من الواجبات الشرعية التي ارتبطت بنصوص أُخرى، فرد السلام واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ٨٦﴾[سورة النساء:86] وقد ذكر ابن القطان إجماع العلماء أن من سُلم عليه وهو يصلي فرد السلام إشارة لا شيء عليه"[4]ورخصت طائفة الرد بالقول منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري وقتادة[5]لكن فقهاء الحنفية منعوا الرد بالقول واليد معللين " القول باللسان أنه

---

[1] الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد، بيروت/ لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م، (136/5)، ح2991. رواه الطبراني في المعجم الكبير ح 11066، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ح 2193. اسناده صحيح بتحقيق الأرناؤوط

[2] انظر ص 39 من هذه الدراسة.

[3] انظر ص 40 من هذه الدراسة.

[4] ابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، مصر، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2004 م، (139/1).

[5] ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة، دار الحديث، 2004 م، د.ط، (192/1).

كلام وباليد أنه سلامٌ معنىً حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته"[1] إلا أنهم يبيحون الإماءة بالرأس " فلا بأس بتكليم المصلي وإجابته برأسه كما لو طلب منه شيء أو أري درهما وقيل أجيد؟ فأومأ بنعم أو لا، أو قيل كم صليتم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين"[2]، وإذا ما تتبعنا كل مسألة من المسائل الواجبة والتي تطرأ على الصلاة فهذا محله بحث مستقل بذاته لكن الضابط في المسائل، هو بحث حكم إباحة هذه الأعمال داخل الصلاة، أما قلَّتها وكثرتها ففيه خلاف، فمن الفقهاء من لم يفرق بين القلة والكثرة من حيث الإباحة، وقد جعلهما سواء كابن حزم[3] ومنهم من ضبط الأمر بقلة العمل كالكاساني[4] رحمهما الله تعالى. وبتتبع أقوال الفقهاء فإني أميل إلى القول بالاستجابة للأمر الواجب أثناء الصلاة دون تأثيره على صحة الصلاة، كقول الجمهور بأن رد السلام إشارة لا يفسد الصلاة، بل إن رد السلام هو واجب شرعا، والاشارة ليست كلاما كما اعتبره الحنفية، ولا تفسد بها الصلاة كما يفسدها الكلام.

[1] المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ط، (64/1).

[2] ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية 1966 م، (644/1).

[3] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، (116/2).

[4] الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، الطبعة الأولى 1909–1910م، (218/1).

المبحث الثالث: حَقِيقةُ القِبْلَةِ واتّجاهُها

هذا المبحث يحتوي على مطلبين، الأول: في تحديد مكان القِبْلَة من المسجد الحرام الذي قصده الشارع والثاني: في كيفية إصابة القِبْلَة المُشَرَّفة عينا أو جهة.

المطلب الأول: تَحديدُ مَقصُودِ الشارِعِ للقِبْلَة

الفرع الأول: آراءُ الفُقَهاء:

اختلف الفقهاء في تحديد ما أمر الله نبيه ﷺ أن يولي وجهه إليه من المسجد الحرام إلى أربعة أقوال، فمنهم من قال المقصود هو الميزاب، ومنهم من قال المقصود هو البيت أي الكَعبَة المُشَرَّفة، ومنهم من قال المقصود هو باب الكَعبَة،

ومنهم من قال بأن المقصود هو كامل المسجد على النحو الآتي:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]؛ وهو أن المراد بالمسجد الحرام في قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ﴿١٤٤﴾﴾[سورة البقرة:144] هو الكَعبَة المُشَرَّفة لكنهم اختلفوا حول إصابة عين الكَعبَة أو جهة الكَعبَة وهذا يأتي تفصيله لاحقا بإذن الله.

القول الثاني: وهو أن القِبْلَة هي كامل المسجد الحرام وهو قول ابن حزم الظاهري[5].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (121/1). السغدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1984م، (70/1).

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (119/1). الجندي، خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، 2005م، (ص300).

[3] الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية،19893 م، (114/1). الغنيمي، محمد محيي الدين حمادة، الحج من نظم الإمام العمريطي الشافعي في (نهاية التدريب في نظم غاية التدريب)، دمشق، دار اقرأ للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006 م، (ص 184).

[4] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد اللّه التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1997 م، (92/2). ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، التذكرة في الفقه (على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل)، تحقيق وتعليق: د. ناصر السلامة، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001 م، (ص47).

[5] ابن حزم، المحلى، (399/2).

القول الثالث: وهو أن المقصود بالقِبْلَة ميزاب الكَعبَة وقد نسبه الإمام الطبري مبهما[1]،ولم يذكر أصحابه.

القول الرابع: وهو أن القِبْلَة هي البيت الحرام، وأن قبل البيت بابه وقد نقله أيضا الامام الطبري مبهما.[2]

الفرع الثاني: أدِلةُ الفُقَهاء:

أما أدلة أصحاب القول الأول؛ فهي:

1- لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكَعبَة، وقال: هذه القِبْلَة.[3]

2- أن الكَعبَة المُشَرَّفة في المسجد الحرام، فكان المحيط بها قد أصابها بالمعاينة، والمتوجه الغائب عنها قد قَصد البيت أيضا[4]، فكان واجب الأول المعاينة، وواجب الثاني إصابة البيت بالدلائل لأن المقصود هو البيت.

3- أن إطلاق كلمة المسجد الحرام في كتاب الله يفهم منه البيت والعكس صحيح، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا۝١٢٥﴾[سورة البقرة:125]، والبيت هو الكَعبَة، والمراد هو كامل الحرم، فالله سبحانه وتعالى خاطبنا بلغة العرب، وهي تعبر عن الشيء بما يجاوره أو بما يشتمل عليه".[5]

4- الشطر اسم مشترك يقع على معنيين. أحدهما: النصف، والآخر: الجهة، فلما كان المقصود هو التوجه إلى الكَعبَة، وكانت الكَعبَة واقعة في المسجد حسن منه تعالى أن يقول: فول وجهك شطر المسجد الحرام يعني النصف من كل جهة، وكأنه عبارة عن بقعة الكَعبَة.[6]

---

[1] الطبري، تفسير الطبري، (662/2).

[2] المرجع السابق.

[3] البخاري، صحيح البخاري، (88/1/ح 398)، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}.

[4] الامام الشافعي، محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي. تحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، الطبعة الأولى2006 م، (235/1).

[5] ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا، بيروت – لبنان دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 20093 م، (64/1).

[6] الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1420هـ، (97/4).

5- في الآية الكريمة لو لم يفسر الشطر بالنصف لم يبق لذكر الشطر فائدة ؛ إذ يغني أن يقول: فول وجهك المسجد الحرام، ولكان الواجب هو التوجه إلى المسجد الحرام لا إلى خصوص الكَعبَة.[1]

6- أنه لو صلى أحد خارج المسجد إلى إحدى زوايا المسجد الحرام غير مستقبل الكَعبَة المُشَرَّفة فلن تقبل له صلاة.[2]

وأما أدلةُ أصحاب القول الثاني؛ فهي:

1- أن المسجد الحرام هو القِبْلَة بنص كلام الله عز وجل فأخذ النص على ظاهره.[3]

2- واحتج كذلك في معرض رده على من قال ببطلان الصلاة داخل الكَعبَة لاستدباره القِبْلَة؛ بأن من صلى الى المسجد أو الكَعبَة، فإنه قطعا سيستدبر جزءا منهما، ولا فرق بين استدبار الكَعبَة واستدبار جزء من المسجد، وهذا فيه زيادة تكليف لم نكلف به، والقِبْلَة هي جدار الكَعبَة أو جدار المسجد مما يقابل الكَعبَة[4]

3- وكذلك احتج بصحة صلاة الصف الطويل اثناء الصلاة.[5]

أما دليلُ أصحاب القول الثالث:

1- استدلوا بما رواه الحاكم في المستدرك عن يحيى بن قمطة، قال: "رأيت عبد الله بن عمرو جالسا في المسجد الحرام، بإزاء الميزاب، فتلا هذه الآية ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴿١٤٤﴾﴾، قال: "نحو ميزاب الكَعبَة"[6]

وأما دليل أصحاب القول الرابع: فقد استدلوا بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "دخلت مع رسول الله ﷺ البيت، فجلس، فحمد الله، وأثنى عليه، وكبر وهلل، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، (28/2).

[2] الرازي، التفسير الكبير، (97/4).

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار، (399/2).

[4] المرجع السابق، (399/2).

[5] المرجع السابق، (399/2).

[6] الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1990، (295/2) حديث 3065. وقال الحاكم أن هذا حديث صحيح الإسناد.

فوضع صدره عليه وخده ويديه، قال: ثم كبر وهلل ودعا، ثم فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج فأقبل على القِبْلَة وهو على الباب، فقال: "هذه القِبْلَة، هذه القِبْلَة" مرتين أو ثلاثا"[1]

الفرع الثالث: تَرجيحُ الباحِثِ –مَعَ المناقَشةِ والتَّوجِيه–:

مناقشة الأدلة: إن أصحاب القول الثاني ممن قالوا بأن القِبْلَة هي المسجد بكامله أخذوا بظاهر النص إلا أنه يطلق في كتاب الله عز وجل على المسجد الحرام بكلمة البيت في قوله تعالى " ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴿١٢٥﴾﴾[سورة البقرة:125]، وكذلك فإن الاستدلال بأن المصلي نحو البيت فلا بد له من أن يستدبر جزءا منه، فإن هذا الاستدلال قد يصلح للاستدلال في حكم الصلاة داخل البيت لكنه لا يصلح للاستدلال على مكان القِبْلَة من المسجد الحرام، أما الصف الطويل فيفرق بين الصلاة في المسجد والصلاة خارج المسجد، فمن صلى داخل المسجد بصف طويل، وبرز عن الكَعبَة بطلت صلاته، أما من صلى خارج المسجد بصف طويل فقطعا سيصيب القِبْلَة لبعد المسافة[2]، فلا يؤخذ أيضا بهذا الاستدلال.

وكذلك فإن أدلة القول الثالث مرجوحة أيضا وذلك لسببين رئيسين:

السبب الأول: هو أن تفسير القِبْلَة بالميزاب اعتمادا على حديث عبد الله بن عمرو جاء في حديث آخر يرويه يحيى بن قمطة، عن عبد الله بن عمر، أنه قال في هذه الآية ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴿١٤٤﴾﴾، قال: "قِبْلَة إبراهيم تحت الميزاب"[3]وتحت الميزاب يعني: في الحجر، ومعلوم شرعا أن الحجر هو جزء من الكَعبَة المُشَرَّفة لحديث عائشة رضي الله عنها، حينما سألت النبي ﷺ عن الحجر فقال: "هو من البيت"[4]

---

[1] الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (147/36/ح21823). وأخرجه النسائي 220/5، وابن خزيمة (3005) من طريق هشيم بن بشير، حديث صحيح بتحقيق الأرناؤوط.

[2] الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، (137/1).

[3] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، 1989 م، (238/2، ح 8533). الحديث حسن

[4] ابن ابي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، حديث 8534، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بلفظ جدر أي الحجر في كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها الجزء، (146/2، ح 1584) وكذلك في كتاب التمني باب ما يجوز من اللو بحديث رقم 7243)، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها 1333. الحديث صحيح

أما السبب الثاني: فمعلوم أن الميزاب يقع في الجهة الشمالية للكَعبَة، ويصب في حجر إسماعيل عليه السلام الذي يقع أيضا في الجهة الشمالية، وهذه الجهة هي التي تطل على مدينة رسول الله ﷺ، ولقد ثبت تحول القِبْلَة قبل فتح مكة بل وقبل بدر أيضا، وفي ظني أن هذا القول أساسه أن الصحابة حينما أُمروا بتحويل القِبْلَة، أصبحوا يصلّون إلى الكَعبَة من جهة الميزاب، ولا يوجد سبب آخر لهذا القول.

أما **القول الرابع** فإن دليله مرجوح أيضا، لأن حصر القِبْلَة في الباب لا يحتمله نص الآية الكريمة، وكذلك فإن المقصود بقول النبي ﷺ هذه القِبْلَة، يحتمل كما قال الإمام الخطابي" أن أمر القِبْلَة قد استقر على هذا البيت، لا يتوجه للصلاة إلى غيره، وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر، وهو أن يكون قد علمهم السنة في مقام الإمام، واستقباله البيت من وجه الكَعبَة دون أركانها وجوانبها الثلاثة"[1]، ويحتمل معنى ثالثا أضافه الإمام النووي وهو" أن الكَعبَة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله،لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكَعبَة، بل هي الكَعبَة نفسها فقط"[2]وهذا يدعم القول الأول.

وكذلك فإن القِبْلَة هي الكَعبَة **بالإجماع**، ولا عبرة لقول من خالف هذا القول ؛ فإن علماء الأمة اتفقوا على وجوب التوجه الى الكَعبَة للقادر، ولمن قد عاينها، ووجوب الاستدلال عليها لمن غاب عنها[3] "ولا خلاف بين أحد من الأمة أن من صلى لو كان بمكة حيث يقدر على استقبال القِبْلَة في صلاته فصرف وجهه عنها عامدا إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله أن صلاته باطلة"[4]

وبتتبع الأدلة السابقة فإن الباحث يميل إلى رأي الجمهور القائل بأن المراد بالقِبْلَة والمسجد الحرام هو الكَعبَة المُشَرَّفة؛ وذلك لقوة الأدلة ورجحانها على أدلة الأقوال الأُخرى.

---

[1] الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، 1409 هـ -1988 م، (380/1).

[2] النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 19392م، (87/9).

[3] ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (123/1).

[4] المرجع السابق.

المطلب الثاني: إصابةُ عَينِ الكَعبَةِ المُشَرَّفةِ أو جِهَتِها

الفرع الأول: آراءُ الفُقَهاء:

إن ما عليه جمهور الفقهاء، أن من يرى الكَعبَة المُشَرَّفة وجب عليه التوجه إلى عينها مباشرة، ولا خلاف في ذلك[1]، بينما اختلاف الفقهاء هو في استقبال من كان بعيدا عن الكَعبَة خارج مكة المكرمة، بحيث لا يستطيع رؤية الكَعبَة إلا بطلب الأدلة للاستدلال عليها، وقد انقسمت أقوال الفقهاء في هذا الأمر إلى قولين:

القول الأول: أن الواجب هو إصابة جهة الكَعبَة وهو قول الجمهور من الحنفية[2]والمالكية[3] والحنابلة.[4]

القول الثاني: أن الواجب هو إصابة عين الكَعبَة وهو قول الشافعي[5]، وبعض الحنفية[6]، وابن القصار من المالكية[7].

الفرع الثاني: أدِلةُ الفُقَهاء:

ويستدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة؛ منها:

1. قول الله عز وجل ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ ١٤٤﴾[سورة البقرة:144]، واعتبروا أنَّ إصابة عين الكَعبَة لمن غاب عنها بالدلائل لا سبيل له إلا بالاجتهاد، لذلك فإن المقصود بالشطر هو الجهة لا العين.[8]

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (118/1).

[2] الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: مجموعة من رسائل الدكتوراه، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 2010 م، (568/1). ابن نجيم، البحر الرائق، (303/1). البابرتي، العناية شرح الهداية، (270/1).

[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة. المحقق: محمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1980م، (198/1). قاضي الجماعة، محمد بن سراج، فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2006م، (ص91).

[4] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه. المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة 2004م، (ص23). الرحيباني، مصطفى بن السيوطي، مطالب أولي النهى، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994م، (383/1).

[5] الامام الشافعي، الأم، (1/ 114).

[6] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (118/1).

[7] عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1984 م، (233/1).

[8] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي. (569/1)

2. أن المعتبر في القِبْلَة هو العرصة[1] لا البناء فهي من الأرض إلى السماء السابعة إلى العرش.[2]

3. ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: "ما بين المشرق والمغرب قِبْلَة".[3]

4. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴿٧٨﴾﴾[سورة الحج:78]، ورفعا للحرج على الناس، "فإن إصابة العين بالاجتهاد متعذرة، فسقطت، وأقيمت الجهة مقامها للضرورة"[4].

5. وكذلك احتجوا بصحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قِبْلَة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو، وأن هذه الحالات لا بد فيها من الانحراف لو قليلا يمنة أو يسرة وهذا يدعم القول الأول لديهم.[5]

6. ما روي عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "البيت قِبْلَة لأهل المسجد، والمسجد قِبْلَة لأهل الحرم، والحرم قِبْلَة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي"[6]، وكأن قِبْلَة الأرض في جهة البيت.

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بعدة أدلة؛ منها:

1. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ما بين المشرق والمغرب قِبْلَة إذا توجه نحو البيت".[7] وقد قاموا بالرد على من استدلوا بحديث "ما بين المشرق والمغرب قِبْلَة" أن المراد به والله أعلم أهلَ المدينة، ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة، فما بين المشرق والمغرب تطلب قبلتهم، ثم تطلب عينها.[8]

---

[1] العرصة: هي هواء الكعبة ومكان بنائها من الأرض حتى السماء السابعة.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين. (432/1).

[3] الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، تحقيق وتخريج: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996 م، (446/1، ح 344). قال الترمذي الحديث حسن صحيح.

[4] الرحيباني، مصطفى بن السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994م، 383/1.

[5] ابن العربي، أحكام القرآن، (65/1)

[6] ابن الأعرابي، أحمد بن محمد، معجم ابن الأعرابي. تحقيق وتخريج: عبد المحسن الحسيني، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1997 م، (636/2/ ح1262) إسناده ضعيف ذكره البيهقي في الخلافيات. البيهقي، أحمد بن الحسين ربن علي، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود النحال، القاهرة، الروضة للنشر والتوزيع، 2015م، (230/2/ح 1438)، كتاب الصلاة، مسألة والفرض على كل مصل إصابة عين القِبْلَة.

[7] الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ. تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1985 م، كتاب القِبْلَة، باب ما جاء في القِبْلَة، (196/1/ ح8).

[8] البيهقي، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، (230/2/ ح1336).

2. قالوا إنَّ المقصود بالشطر في الآية الكريمة ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ ١٤٤﴾[سورة البقرة:144] أي العين لا الجهة.[1]

3. ما رواه ابن عباس رضي الله عنه، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصلّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكَعبَة، وقال: «هذه القِبْلَة»[2]

الفرع الثالث: تَرجيحُ الباحِثِ –مَعَ المناقَشةِ والتَّوجِيه–:

وبالمقارنة بين الأدلة آنفة الذكر فقد "احتج الشافعي في كتاب الصيام فيمن اجتهد، ثم علم أنه أخطأ أن ذلك يجزئه بأن قال" وذلك أنه لو توخى القِبْلَة، ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ أجزأت عنه كما يجزئ ذلك في خطأ عرفة"[3] وكذلك نسب له المزني بأنه احتج أيضا في كتاب الطهارة بهذا المعنى فقال: إذا توخى في أحد الإناءين أنه طاهر والآخر نجس فصلى، ثم أراد أن يتوضأ ثانية فكان الأغلب عنده أن الذي ترك هو الطاهر لم يتوضأ بواحد منهما ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بتيمم؛ لأن معه ماء متيقنا وليس كالقِبْلَة يتوخاها في موضع ثم يراها في غيره؛ لأنه ليس من ناحية إلا وهي قِبْلَة لقوم. (قال المزني) "فقد أجاز صلاته وإن أخطأ القِبْلَة في هذين الموضعين؛ لأنه أدى ما كلف ولم يجعل عليه إصابة العين للعجز عنها في حال الصلاة"[4] ومن كلام المزني رحمه الله يفهم أن مقصود الامام الشافعي هو اجتهاد عين الكَعبَة، فإن لم يصبها جازت الصلاة، فقد استقبل جهتها لا عينها في هذه الحالة، وهذا يدعم القول الأول بل إن المسألة هي اجتهاد لصواب الكَعبَة، وهذا الاجتهاد ليس في حكم اليقين قطعا؛ لأن الأدلة في مجملها أدلة ظنية، لذلك قال الامام الشافعي: "وإذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب القِبْلَة فاختلف اجتهادهم لم يسع واحدا منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه"[5]، وكذلك الصحابة حينما جاءهم الأمر بتحويل القِبْلَة، وقاموا بتحويل القِبْلَة أثناء الصلاة، فقطعا لا علم لهم بصواب عين الكَعبَة، بل اجتهدوا

[1] الحضرمي، سَعيد بن محمد، شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم. جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004م، (ص265).

[2] البخاري، صحيح البخاري، (88/1، ح 398).

[3] الامام الشافعي، الأم، (111/2).

[4] المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني. بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 19893 م، (8/ 106).

[5] الإمام الشافعي، الأم، (114/1).

لإصابة جهة الكَعبَة، **ولهذا فإنني أميل إلى قول الجمهور لقوة الأدلة** التي استدلوا بها ورجحانها على أدلة أصحاب القول الثاني والله أعلى وأعلم.

المبحث الرابع: طُرُقُ تَعيِينِ القِبْلَة

هذا المبحث ينقسم إلى ثلاثة مطالب تبحث أدلة وطرق معرفة القِبْلَة، ومعالجة التطابق والتعارض فيما بينها إن وجد، وكذلك مدى إلزام الشريعة لتعلم هذه الطرق وأدلتها وهي على هذا النحو:

المطلب الأول: أدلةُ وطُرُقُ تَعيِينِ القِبْلَة

الفرع الأول: أقسامُ الأدلة:

وبتتبع البحث في كتب علماء الفقه، يمكن تقسيم أدلة معرفة القِبْلَة إلى أدلة يقينية وأدلة ظنية.

الفرع الأول: الدليل اليقيني:

وهو محصور في ثلاث صور، المعاينة أو المس أو بأمارة تفيد أحدهما[1] وهذه الصور الثلاثة يمكن ترتيبها على هذا النحو:

- المعاينة، كالمشاهد للبيت الحرام ليس بينه وبينه حائل فهذا دليل يقيني عند جميع الفقهاء[2]وعرَّف الشافعية المعاين كمن نشأ بمكة، وتيقن إصابة القِبْلَة،وإن لم يعاينها حين يصلي فيمتنع فيها الاجتهاد ؛ للقدرة على يقين القِبْلَة[3].
- مس الكَعبَة المُشَرَّفة، وهذا لمن لا يرى الكَعبَة، وليس بينه وبينها حائل، كالأعمى،أو من لا يستطيع المشاهدة لعتمة مظلمة ويستطيع لمس الكَعبَة، وجب عليه لمسها ليتيقن القِبْلَة.[4]

---

[1] الحضرمي، شرح المُقَدّمَة الحضرمية، (ص265).

[2] ابن القطان، الاقناع في مسائل الاجماع، (123/1).

[3] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (1/ 137).

[4] الرملي، أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي. جمعها: ابنه، شمس الدين محمد، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت، (127/1).

أمارات تفيد اليقين؛ ومنها:

1- محراب النبي ﷺ "فإن الاجتهاد في محراب النبي لا يجوز البتة ؛ لأن النبي ﷺ لا يقر على خطأ أبدا"[1] فقِبْلَة المحراب النبوي متفق على ثبوتها يقينا، إلا أن الفقهاء اختلفوا بين ثبوتها على العين أم على الجهة[2]، وهذا يأتي تفصيله لاحقا بإذن الله.

2- محاريب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والمحاريب القديمة، فهذه المحاريب معتبرة شرعا، وقد تمسك الفقهاء بهذه المحاريب، ورفضوا معها الاجتهاد، كمحراب مسجد عمرو بن العاص والذي أجمع قرابة ثمانون من الصحابة على قِبْلَة محرابه[3] ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد غيره، فمنهم من اعتبره خبرا في حكم اليقين كالشافعية[4] . واختلفوا ما بين مجيز ومانع للتيامن والتياسر بالقدر القليل من الاجتهاد[5]، وكذلك الحنابلة اعتبروه خبرا يغني عن الاجتهاد كقبول الحاكم النص من الثقة[6]، أما الحنفية فاعتبروها اجتهادً لا يجوز التحري معه لئلا يُلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين[7]؛ لأن الجهة صارت قِبْلَة باجتهادهم المبني على الأمارات الدالة عليها، وهذا فوق الاجتهاد بالتحري[8]، وكأن الفقهاء مع اختلاف تفريعاتهم قبلوا هذه المحاريب في حكم اليقين.

3- إخبار الثقة عن يقين لمن عجز عن تحقيق اليقين بنفسه، كالأعمى الذي لا يستطيع لمس الكَعبَة بنفسه، وكالرجل بينه وبين الكَعبَة حائل كجبل أو أكمه[9]، وهذا الثقة يجب أن يكون مقبول الرواية تتوفر فيه عدة شروط: بأن يكون عالما باتجاه القِبْلَة، وأن يكون مقبولا للشهادة فلا تصح شهادة الكافر ولا المنافق[10]، وكذلك يجب أن يكون ثقة في دينه غير كاذب ولا عرم[11]. واختلف الفقهاء في قبول

---

[1] ابن قدامة، المغني لابن قدامة، (318/1).

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (428/1).

[3] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (233/1).

[4] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب. حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، 2007م، (92/2م).

[5] الحضرمي، شرح المقدمة الحضرمية، (ص269).

[6] ابن قدامة، المغني لابن قدامة، (1/ 318).

[7] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (431/1).

[8] السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء. بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1994 م، (119/1).

[9] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير. تحقيق: علي معوض/ عادل عبد الموجود بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999 م، (71/2).

[10] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 431/1.

[11] العرم: من عرم فلان يعرم عرما: اشتد، وخبث، وكان شريرا.

خبر الصبي فأغلب الأصوليين على عدم قبول خبر الصبي حال الأداء[1] وقد قبل بعضهم رواية الصبي، وإن كان عامة الفقهاء لم يقبلوا روايته[2]، بل إن من الفقهاء من جعل للمسألة وجهين كالقفال، وحكي عن الشافعي وجهان وقد قالوا بأن المسألة على حالين؛ حيث "يُقبل" أراد به إذا دلَّه على مِحراب، أو أخبر بدليل، وحيث قال: "لا يُقبل" أراد إذا أخبره باجتهاد[3]، ومن قبل بخبر الصبي أثناء الأداء في القِبْلَة اشترط أن يكون مميزا غير كاذب[4]، أو قبولها حال إلجاء الضرورة كما ذكر القرافي" اذ اجتمع في هذه الضرورة من قرائن الأحوال من اجتماع الأهل والأقارب، وندرة التدليس والغلط في مثل هذا مع شهرته وعدم المسامحة فيه"[5] وهذا ما أميل إليه بتلك الضوابط أي بدون اجتهاد من الصبي وكذلك عند إلجاء الضرورة، وأن يكون مميزا غير كاذب،وهذا لا يطعن في عدالته، إلا إن وجد من هو بالغ عدل فقطعا يقدم عليه.

الفرع الثاني: الأدلة الظنية في الاستدلال على القِبْلَة المُشَرَّفة؛ وهي:

إن هذه الأدلة، محصورة بين الاجتهاد والتقليد، واغلب طرق الاستدلال الظنية على القِبْلَة المُشَرَّفة بشكل عام هي من باب الاجتهاد والتحري، " والمجتهد في القِبْلَة هو العالم بأدلتها، وإن كان جاهلا بأحكام الشرع، فإن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جهل غيره ؛ لأنه يتمكن من استقبالها بدليله، فكان مجتهدا فيها كالفقيه، ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى، فهو مقلد وإن علم غيرها"[6]ومن طرق الاستدلال الظنية ما يأتي:

1. **النجوم:** فقد كان المسلمون يهتدون إلى القِبْلَة المُشَرَّفة من خلال النجوم،كما كان الناس منذ قديم الأزل يستعينون بالنجوم لمعرفة وجهتهم أثناء سفرهم وتحركهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ

[1] الجويني، نهاية المطلب، (96/2).

[2] القفال الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تحقيق: د. ياسين درادكه، عمَّان، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، 1988 م، (71/2). السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول. تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى، 1984 م، (432/1).

[3] البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م، (66/2).

[4] ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه. تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م، (38/3).

[5] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق. عالم الكتب، د. ط، د. ت، (21/1).

[6] ابن قدامه، المغني. (319/1).

وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿١٦﴾[سورة النحل:16]. بل إن النجوم تعتبر من أقوى الأدلة الظنية وخاصة القطب الشمالي، وذلك عند فقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] بل اعتبر المالكية الاهتداء بها إلى القِبْلَة المُشَرَّفة أمر مستحب ؛ لأن الله قد أعلم أنه خلقها لهذا.[5]

2. والقطب الشمالي "هو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي [6] ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى، وفي مصر خلف اليسرى، وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه"[7].

3. **الشمس والقمر:** لقد أثبت الله عز وجل أن للشمس وللقمر منازل فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ﴿٤٠﴾[سورة يس:38–40]، فإن منازل الشمس والقمر ثمانية عشر منزلا معروفة لدى أهل الفلك، حيث تمكث الشمس في كل منزل مدة ثلاثة عشر يوما، والقمر في كل ليلة يمكث في منزل[8]، وعلى أية حال فإن هذه المنازل وجهات الطلوع للقمر والشروق للشمس وغروبهما تحتاج إلى معرفة وعلم لتمكين الاستدلال إلى القِبْلَة المُشَرَّفة بحيث يستطيع المتحري للقِبْلَة معرفة جهة القِبْلَة، وقد ذكر ابن نجيم أن لمعرفة القِبْلَة عن طريق الشمس أربعة أوجه يمكن الاستدلال بها إلى اتجاه القِبْلَة، وذلك في أقصر[9] أيام السنة، والذي يصادف اليوم الحادي والعشرين من كانون الأول، وقد ذكر غيره: أن المتحري

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (301/1).

[2] ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات. تحقيق: د. محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1988م(414/3).

[3] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (138/1).

[4] ابن قدامة، المغني. (319/1).

[5] ابن رشد، المقدمات الممهدات، (414/3).

[6] الفرقدان والجدي: نجوم في بنات نعش الصغرى. بنات نعش: هي مجموعة نجوم أطلق عليها قديما هذا المسمى تسهيلا في تحديدها.

[7] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (138/1).

[8] الماوردي، الحاوي الكبير، (71/2). ابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، المغني. (320/1).

[9] ينظر في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (300/1).

يستطيع معرفة القِبْلَة في أطول أيام السنة ونفى صاحب البيان والتحصيل[1] ذلك، وهذه تبقى جميعها اجتهادات مقترنة بأهل الاختصاص في مدى فاعلية هذه الأدلة، لتحديد جهة القِبْلَة من عدمها صحة وبطلانا، أما القمر "فيبدو أول ليلة من الشهر هلالا في المغرب، عن يمين المصلي، ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلا، حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قِبْلَة المصلي، أو مائلا عنها قليلا، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس، بدرا تاما، وليلة إحدى وعشرين يكون في قِبْلَة المصلي، أو قريبا منها، وقت الفجر، وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق، وتختلف مطالعه باختلاف منازله"[2].

4. **الرياح:** والرياح كثيرة يستدل منها بأربع: تهب من زوايا السماء الشمال والجنوب والدبور والصبا[3] ولا يمكن ضبط حركة اتجاه الرياح،وتعتبر من أضعف الأدلة في الاستدلال على القِبْلَة المُشَرَّفة[4]، فمعرفة اتجاه حركة الريح يدل المجتهد نحو اتجاه القِبْلَة، فمثلا في القدس تكون الرياح عادة شمالية غربية وأحيانا جنوبية غربية[5]، بينما القِبْلَة في جهة الجنوب الى الشرق.
5. **المياه من بحار وأنهار ومحيطات:** ولا بد لهذه المياه أن تكون غير متغيرة كالسيول والانهار المستحدثة، بل يجب أن تكون مستقرة الاتجاه إن كانت انهارا، ودائمة إن كانت بحارا أو ما شابهها، وهذا حتى تكون أمارات ثابتة يستدل عن طريقها إلى القِبْلَة المُشَرَّفة[6]، فحركة مياه الأنهار واتجاه تدفقها تدل المجتهد إلى جهة معينة منها يستدل إلى القِبْلَة، كذلك البحار فمعلوم في فلسطين أن البحر الميت مثلا في شرق فلسطين فمن أراد التوجه إلى القِبْلَة جعل البحر الميت على يساره وهكذا.

---

[1] ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1988 م، (322/17).

[2] ابن قدامة، المغني. (321/1).

[3] الدبور: رياح تهب من الزاوية التي بين المغرب واليمن، مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن، مارة إلى الزاوية المقابلة لها. والصبا مقابلتها. (المرجع السابق)

[4] الأنصاري، أسنى المطالب. (138/1).

[5] الأرصاد الجوية الفلسطينية، https://www.pmd.ps/.

[6] العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000م، (149/2).

6. **الجبال:** مثل من يعلم أن جبلا بعينه يكون في قبلتهم، أو على أيمانهم، أو غير ذلك من الجهات، وهي كغيرها من الأدلة التي تكون ثابتة ليستدل بها الى جهة القِبْلَة المُشَرَّفة[1]، فجبل الشيخ مثلا في شمال فلسطين، فمن أراد التوجه نحو القِبْلَة جعل الجبل خلفه من جهة الشرق مثلا.

7. **التقليد:** وهو تقليد من لا يستطيع الاجتهاد بنفسه لعجز أو لعدم القدرة على التعلم لمن يستطيع الاجتهاد، ولا بد للمجتهد الذي يُقَلَّد أن يكون ثقة عالما ليصح تقليده، وهذا قول الشافعية[2] والحنابلة،[3]، بينما الحنفية[4] يفرقون بين الاجتهاد بالأدلة والاجتهاد بالتحري فيرون أن الاجتهاد بالأدلة والأمارات السابقة يكون لمن لديه القدرة على ذلك، بينما التحري هو أقل من الاجتهاد، فلا يشترط فيه العلم بالأدلة والأمارات الدالة على القِبْلَة، ويجزئ، لأن التكليف بما لا يحتمله الوسع ممتنع، وقد عرفوا التحري بأنه " بذل المجهود لنيل المقصود وأن قِبْلَة التحري مبنية على شهادة القلب لا على الأمارات والأدلة"[5]، واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾[سورة البقرة:115]، ويفهم من كلام الحنفية أنهم لا يأخذون بالتقليد بتاتا ؛ لأن القِبْلَة لديهم حال الاشتباه هي الجهة التي يُتحرى إليها، ولا عذر لأحد إذا كانت الأجواء طبيعية بأن لا يعلم أدلة القِبْلَة الظاهرة[6]، وهذا ما سيتم ذكره حول فرضية العلم بأدلة القِبْلَة في مبحث لاحق بإذن الله، وما أميل إليه هو قول الشافعية والحنابلة ؛ لأن العجز في العلم بأدلة القِبْلَة وارد، وخاصة في زماننا ممن كثر فيهم عدم القدرة لفهم أدلة القِبْلَة، لذلك فالتقليد لمن يملك أدوات الاجتهاد فيه سعة ورفع للحرج.

8. **الآلات والتطور التكنولوجي في تحديد القِبْلَة:** لقد تعددت أشكال الآلات المستخدمة في تحديد القِبْلَة المُشَرَّفة بناء على تطورها خلال الزمن، فقد كان الناس يستخدمون قديما البوصلة مثلا (الإبرة المغناطيسية)، والآن تم تطوير تطبيقات وأجهزة ذكية تعتبر أدق في تحديد المواقع والاتجاهات معتمدة

---

[1] ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (123/1).
[2] الأنصاري، أسنى المطالب، (138/1).
[3] ابن قدامة، المغني، (324/1).
[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (118/1).
[5] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين. (433/1).
[6] المرجع السابق، (432/1).

على الأقمار الصناعية والإحداثيات، والفقهاء قد أجازوا العمل بالآلات في تحديد القِبْلَة ؛ لأنها تفيد الظن،[1]ويجوز الأخذ بالأدوات الظنية في تحري اتجاه القِبْلَة إذا لم يتوفر دليل قطعي، او ما يقوم مقام القطعي فقد أجاز الإمام الرملي[2] رحمه الله الاعتماد على بيت الإبرة(البوصلة) في دخول الوقت والقِبْلَة، وقد اعتبرها الامام الشبرامسلي[3] درجة بين الاجتهاد والإخبار[4]ومن خلال الفتاوى المعاصرة التي أفتى بها العلماء المعاصرون أيضا يمكن الاعتماد على هذه الآلات، لكن بشرط إتقان العمل بها وبشرط عدم مخالفتها للأدلة اليقينية أو ماهي في حكم اليقين، كمن يصلي في مدينة النبي ﷺ فمحرابه دليل يقيني لا يصح أن تكون الآلات مخالفة له، وكذلك محاريب الصحابة التي أجمعوا عليها تعتبر من الإجماع، فلا يصح أن تكون الآلات مخالفة لها وهكذا، أيضا "فلا يصح أن تكون الآلات هي الأصل التي تقاس عليها الأدلة الشرعية، وحَسْبُ من يستدل بها أن يستخرج بها الجهة خاصة ؛ لأنه قد علم بالاستقراء صحة استخراج الجهة بها"[5].

المطلب الثاني: ضَوابطُ دَفعِ التَّعارُضِ بَينَ طُرُقِ تَعيِينِ القِبْلَة

ربما طرأ تعارض ظاهري بين طرق تعيين القِبْلَة المُشَرَّفة التي تم ذكرها في المطلب السابق، ولهذا تم إفراد هذا المطلب لدفع التعارض حتى لا يقع مستشرف القِبْلَة في حرج، ولا بد لدفع أي تعارض قد يظهر مع الأخذ بعين الاعتبار عدة أمور تعتبر بمثابة ضوابط:

أولاً: معرفة الحالات التي لا تقبل إلا بدليل قطعي حتى تُستقبل القِبْلَة المُشَرَّفة، كمن هو في مكة المكرمة ولا يحول بينه وبين الكَعبَة المُشَرَّفة حائل، وكمن هو في مسجد النبي ﷺ فلا يجوز له بأي حال أن يجتهد أو يقبل خبرا يخالف محراب المسجد النبوي؛ لأن قبلته قطعية.

ثانياً: لا يجوز الاجتهاد مع قِبْلَة محاريب الصحابة والتابعين، والمحاريب القديمة التي أجمع الناس عليها.

---

[1] المشيقح، خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات. نسخة مصححة ومفهرسة من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة 1426هـ، (ص 48).

[2] الرملي: هو محمد بن أحمد الرملي فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، لقب بالشافعي الصغير وهو من كبار أئمة الشافعية، ولد 919 وتوفي1004هـ.

[3] الشبراملسي: هو علي بن علي فقيه شافعي ولد سنة 997 وتوفي سنة1087هـ، وهو من علماء القراءة فقد تصدر للإقراء بجامع الأزهر وهو عالم أصولي.

[4] الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، الطبعة أخيرة، 1984م، (434/1).

[5] قاضي الجماعة، فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، (ص 95).

ثالثاً: يجب التفريق بين الدليل اليقيني أو ما هو في حكم اليقين، وبين ما هو ظني فلا يقدم الظني على اليقيني قطعا، ولا يقدم الدليل الذي في حكم اليقين على الدليل اليقيني كمن يشاهد الكَعبَة ويأتيه خبر الثقة مثلا، فالمشاهدة مقدمة قطعا.[1]

رابعاً: يقدم خبر الثقة على تقليد المجتهد لأن الخبر في حكم اليقين بينما المجتهد فهو معتمد على أدلة ظنية تبقى أقل درجة.[2]

خامساً: مراعاة الفروق بين قوة الأدلة الظنية فالقطب الشمالي أقوى بكثير من الرياح مثلا لذلك وجب على من يجتهد القِبْلَة معرفة الفروق بين الأدلة الظنية قوة وضعفا.

سادساً: عند التقليد فلا يجوز التقليد من مجتهد، فقد روي عن جابر رضي الله عنه، قال: "كنا نصلي مع رسول ﷺ في مسير، أو سير فأظلنا غيم، فتحيرنا فاختلفنا في القِبْلَة فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة" وقال: "قد أجزأت صلاتكم"[3] وكذلك لا يقلَّد إلا مجتهد واحد، فلو اختلف مجتهدان يقلد أوثقهما لا كلاهما[4].

المطلب الثالث: حُكمُ تَعلُّمِ طُرُقِ تَعيِينِ القِبْلَة

الفرع الأول: آراءُ الفُقَهاء:

إن حكم تعلم أدلة الاستقبال دائر بين الواجب العيني والكفائي، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكون الصلاة لا تصح إلا باستقبال القِبْلَة، فمعرفة طرق التعيين واجب لكن هل على العين أم على الكفاية أم أنها تتردد بين الأمرين، والباحث في كتب الفقهاء يجد أن أقوالهم تعددت إلى أربعة أقوال:

---

[1] الأنصاري، أسنى المطالب، (138/1).

[2] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (302/1).

[3] الحاكم، المستدرك على الصحيحين. (324/1، ح 743).

[4] ابن قدامة، المغني. (123/1).

القول الأول: أن تعلم أدلة القِبْلَة من فروض الكفاية على القادرين وهو قول عند الحنفية[1]، والمالكية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: أن تعلم أدلة القِبْلَة فرض عين على كل مسلم وهو قول الرافعي والبغوي عند الشافعية[4]، وقول عند الحنفية لكنه محصور بتعلم الأدلة الظاهرة فقط دون غيرها كالشمس والقمر[5].

القول الثالث: أن تعلم أدلة القِبْلَة مستحب وهو قول الحنابلة[6].

القول الرابع: أنه فرض على الكفاية إلا أنه يصير إلى فرض العين في حالة السفر الذي يقل فيه العارفون، وهو قول الإمام النووي من الشافعية[7]، وهو قول الشيخ سعيد باعشن من متأخري الشافعية" ولا يجب تعلم دلائل القِبْلَة إلا فيما لم تتحرر فيه القِبْلَة من قبل أهل الاختصاص، من نحو بدو وقرية ممن لا يبالي بدينه، والسفر الذي يقل فيه العارفون بالقِبْلَة **بشرط القدرة**"[8].

الفرع الثاني: تَرجيحُ الباحِثِ –مَعَ المناقَشةِ والتَّوجِيه–:

إلا أنني أميل إلى قول الإمام النووي رحمه الله فلم يرد أي دليل على إلزام النبي ﷺ أي من الصحابة أو حتى من السلف على تعلم أدلة القِبْلَة، بل إن تعلم أدلة القِبْلَة وخاصة بعد تحرير اتجاه القِبْلَة في أغلب البلاد أصبح حالة نادرة، والواجب الشرعي فيما يعم لا فيما يندر، وكذلك فإن تعلم أدلة القِبْلَة أصبح للخاصة دون العامة كتعلم الفقه وغيره من المسائل التي لا تجب على جميع المسلمين، أما اختلاف آراء الفقهاء فقد تتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال، فعصر عدم تحرير قِبْلَة جميع البلاد يختلف عن العصور التي تلته، والله تعالى أعلم.

---

[1] المرغيناني، الهداية. (47/1).

[2] العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416م، (198/2).

[3] ابن قدامة، المغني، (324/1).

[4] الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحقيق: علي عوض –عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م، (449/1). البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 1997 م، (67/2).

[5] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين. (432/1).

[6] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: أ.د هلال مصيلحي هلال، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، 1968م، (307/1). ابن النجار، محمد بن أحمد، معونة أولي النهى شرح المنتهى. تحقيق: أ.د عبد الملك دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، 2008م، (69/2).

[7] النووي، زكري بن يحيى، المجموع شرح المهذب. القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، د. ط، 1926م، (209/3).

[8] الحضرمي، المقدمة الحضرمية، (ص270).

الفَصلُ الأَوَّل

أَحكامُ استِقبالِ القِبْلَةِ في الصَّلاة

المبحث الأول: اشتِراطُ القِبْلَةِ عِندَ الفُقَهاء

إن اشتراط التوجه نحو القِبْلَة لصحة الصلاة متفق عليه بالإجماع عند جميع الفقهاء[1] بدليل قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴿١٤٤﴾﴾، وبدليل سائر أدلة التوجه نحو القِبْلَة التي تم ذكرها مسبقاً، بل إنهم أجمعوا على استحباب التوجه نحو القِبْلَة أثناء الأذان[2]، لكن وجب البحث في مطلبين تعلقا بهذا المبحث، وهما: كيفية هذا الاستقبال بالأعضاء، وكذلك حالات سقوط شرط الاستقبال في الصلاة.

المطلب الأول: كَيفِيةُ استِقبالِ القِبْلَةِ بالأَعضاء

الفرع الأول: آراءُ الفُقَهاء:

المقصود هنا هو بيان أقوال الفقهاء في كيفية توجيه أعضاء الجسد نحو القِبْلَة بالوجه أم بالصدر أم بسائر البدن كما ذكر الفقهاء، وتلك الأقوال على النحو الآتي:

1. قول الحنفية[3] أن الواجب هو الاستقبال بالوجه والصدر؛ (أي عرض البدن)، واعتبروا أن المفسد للصلاة هو تحويل الصدر، وأن تحويل الوجه كلياً أو جزئياً مكروه على المعتمد.

---

[1] ابن رشد الحفيد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (118/1).

[2] ابن المنذر، الإجماع. (ص 38).

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين. (626/1-627). ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2004م، (284/1). الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة: الأولى، 19314هـ، (250/1).

2. مذهب المالكية[1] وهو وجه للشافعية[2] ومذهب الحنابلة[3]مع استثناء الاستقبال من علو[4]، أن الاستقبال يكون بمسامتة الكَعبَة: أي مقابلة سمتها أي ذات بنائها بجميع البدن على التحقيق، فلو خرج عضو منه عن الكَعبَة بطلت الصلاة.

3. وجه آخر للشافعية[5] وهو أن تكون المسامتة عرفاً لا حقيقة، فلو صلى رجل إلى الكَعبَة وبعضه محاذ لها وبعضه خارج عن محاذاتها صحت الصلاة، وقد تردد الإمام الجويني في هذه المسألة.

الفرع الثاني: تَرجيحُ الباحِثِ –مَعَ المناقَشةِ والتَّوجِيه–:

وبتتبع هذه الأقوال، يجد الباحث أن الفقهاء انقسموا إلى قولين: أحدهما التوجه بسائر البدن، والآخر جواز التوجه بجزء من البدن، وسبب هذا الاختلاف هو الاجتهاد في فهم النص الكريم في قول الله سبحانه وتعالى ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ فتولية الوجه قد يفهم منها أن المقصود هو سائر البدن وذُكر الوجه، ومن أخذ بمنطوق النص اعتبر أن الوجه يكفي، فلو خرج بعض البدن، جاز وهذا يعود إلى اختلاف فهم النص، والقاعدة الأصولية تقول أن حقيقة اللفظ قد تترك بدلالة عرف الاستعمال!![6] أي أن عرف استعمال اللفظ هو الذي يحدد المعنى المقصود، فحقيقة لفظ كلمة وجه تعني عضو من الجسد، لكن عرف استعمال تولية الوجه تعني توجيه سائر البدن نحو جهة معينة والله أعلم، ولا يتعارض فهم هذه القاعدة مع حديث "ما بين المشرق والمغرب قِبْلَة"[7] وهي جهة القِبْلَة، فتوجيه سائر البدن لا يتعارض مع سعة الجهة، لأن البدن كلما بَعُدَ عن القِبْلَة وزادت المسافة

---

[1] الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. القاهرة، دار المعارف، د.ط، د.ت، (294/1). الحطاب الرعيني، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م، (508/1).

[2] النووي، المجموع شرح المهذب. (192/3). الجويني، نهاية المطلب، (87/2). الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد إبراهيم –محمد تامر، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، 1417هـ، (71/2).

[3] ابن قدامة، المغني، (318/1). البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الارادات. الرياض، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1993م، (170/1).

[4] البهوتي، كشاف القناع، (305/1). الخلوتي، محمد بن أحمد، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات. تحقيق: د. سامي الصقير، د. محمد اللحيدان، سوريا دار النوادر، الطبعة الأولى، 2011 م، (269/1).

[5] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (2/ 89). الغزالي، الوسيط في المذهب، (73/2).

[6] أبو زيد الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001 م، (ص127).

[7] الترمذي، سنن الترمذي، (446/1/ح 344)، قال الترمذي الحديث حسن صحيح.

بينهما كانت الخطوط الخارجة منه أكثر لإصابة جهة القِبْلَة، بينما كلما اقترب البدن من القِبْلَة قلت تلك الخطوط والله أعلى واعلم.

والذي أميل إليه هو المقابلة الكاملة بالبدن وهو قول المالكية والحنابلة والشافعي والصيدلاني والنووي من الشافعية، وإن تردد الامام الجويني –رحمه– الله في هذا الأمر فإن ذلك يدل على أن الاجتهاد في فهم النص يحتمل التأويل والله أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: حالاتُ سُقوطِ شَرطِ الاستِقبال

إن الحالات التي استثنيت من شرط الاستقبال عند سائر الفقهاء؛ أستعرضها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: شدة الخوف:

في هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن التوجه في الصلاة لغير اتجاه القِبْلَة في حال شدة الخوف والقتال جائز شرعا[1] وذلك بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾[سورة البقرة:239]، فالفرض يصلى في هذه الحالة إلى غير القِبْلَة سواء راكبا أو ماشيا[2]، فعلة الحكم هي الخوف إلا أن الفقهاء اختلفوا في القياس على هذه العلة، فالحنفية[3] قالوا: بأن شرط الاستقبال هو شرط زائد، ويسقط في حال عدم القدرة، وعلى ذلك أجازوا عدم الاستقبال للخائف من هلاك كسبع أو نار أو غرق أو نحو ذلك، وكذلك فقهاء المالكية[4] يرون بأن عذر القتال وعدم القدرة يسقط به شرطُ الاستقبال، وأن شرطَ الاستقبال هو الأمنُ والقدرة[5]، فأجازوا ما أجاز

[1] ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (124/1). الكاساني، بدائع الصنائع، (118/1). الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (565/1). ابن عسكر، ارشاد السالك الى أشرف المسالك، (ص 14). النووي، المجموع، (189/3). ابن قدامة، المغني، (313/1).

[2] القرطبي، أحكام القرآن، (223/3).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (118/1). الحداد، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، مصر، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 19322 هـ (48/1) . زاده، عبد الله بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تركيا، المطبعة العامرة، د.ط، 19328هـ، (84/1)

[4] اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة. دراسة وتحقيق: د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 2011 م، (365/355/1). ابن عرفة، المختصر الفقهي، (228/1).

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي، (123/1).

فقهاء الحنفية، وكذلك الشافعية، فالإمام الشافعي[1] يرى أن علة الحكم –وهي الخوف– تختلف عن الخوف المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ [سورة النساء:101]؛ فهذا الخوفُ يستوجب استقبالَ الكَعبَة، بينما الخوفُ الذي يسقط فيه شرطُ الاستقبال هو شدةُ الخوف أثناء المعركة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿٢٣٩﴾﴾[سورة البقرة:239]، فأجاز الشافعيةُ التحولَ عن القِبْلَة بسبب عدوٍ كافرٍ أو لِصٍ أو أهلِ بغيٍ أو سباع[2]، وكذلك الحنابلة[3]، لكن يبقى الاختلاف في قياس العلة وهي شدة الخوف لا الخوف، الذي ذكر الإمام الشافعي الفرق بينهما آنفا، وهذا أمر أصولي يتسع فيه التفصيل في غير هذا البحث.

الفرع الثاني: النوافل في السفر:

أولاً: آراءُ الفقهاء:

لقد أجمع الفقهاء على جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر نحو القِبْلَة أو غيرها[4]، إلا أنهم اختلفوا في السفر القصير، وفي شأن الماشي والمستفتح لغير القِبْلَة؛ على هذا النحو:

1. فالحنفية يرون جواز صلاة النافلة على الدابة للمسافر وغير المسافر خارج البلدة، محرما نحو القِبْلَة أو غيرها[5]، "فمن حيث جاز البناء إلى غير القِبْلَة، جاز الابتداء"[6]، وأبو حنيفة لا يرى جواز النافلة على الدابة في المصر، إلا أن تلميذه أبو يوسف يرى جواز ذلك في البلد والمصر!![7] وكذلك الاصطخري من الشافعية.[8]

---

[1] الشافعي، الأم، (117/1).

[2] الامام الشافعي، الأم، (117/1). الجويني، نهاية المطلب، (598/2). الغزالي، الوسيط، (309/2).

[3] ابن قدامة، المغني، (313/1). الحجاوي، الإقناع، (100/1). البهوتي، كشاف القناع، (302/1).

[4] ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (177/1).

[5] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، تحقيق: جمع من العلماء، مصر، مطبعة السعادة، د.ط، د.ت، (3/2). ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2004 م،53/02). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (427/1).

[6] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (567/1).

[7] ابن مازة، المحيط البرهاني، (54/2).

[8] ابن الملقّن، عمر بن علي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، السعودية، دار العاصمة الطبعة الأولى،1997 م، (481/2).

2. أما المالكية فيرون جواز النافلة لغير القِبْلَة للراكب دون غيره وفي السفر الطويل فقط[1]من غير تمييز بين الإحرام وغيره.

3. أما الشافعية[2]والحنابلة[3]، فيرون جواز النافلة للراكب والمسافر سفرا طويلا أو قصيرا على السواء لغير القِبْلَة، أما الماشي فيجب عليه التوجه إلى القِبْلَة في ثلاثة أحوال: في الافتتاح، وإذا ركع، وإذا سجد فيستقبل[4] بينما الراكب فإن استطاع أن يحرم نحو القِبْلَة فيستحب له ذلك، وإن لم يستطع فلا يجب عليه الاستقبال عند الإحرام.

4. ابن حزم يرى جواز النوافل إلى غير القِبْلَة للراكب دون الماشي في السفر والحضر!!![5]

ثانياً: أدِلةُ الفُقَهاء:

أما أدلة هذه الأقوال فهي الأدلة العامة كالآتي:

1. قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[سورة البقرة:115].

2. أن النبي ﷺ "كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت، ولا يضع جبهته، ولكن يشير للركوع والسجود برأسه"[6].

3. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي على دابته من الليل، وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه قال ابن عمر: "وكان رسول الله ﷺ يُسبّح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"[7]

---

[1] الامام مالك، المدونة، (173/1). اللخمي، التبصرة، (365/1). ابن الحاجب، جامع الأُمهات، (ص90). ابن عرفة، المختصر الفقهي، (229/1).

[2] الامام الشافعي، الأم، (119/1). الجويني، نهاية المطلب، (72/2). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (434).

[3] ابن قدامة، المغني، (315/1). الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (101/1). البهوتي، كشاف القناع، (303/1).

[4] ابن الأثير، المبارك بن محمد، الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي، تحقيق: أحمد بن سليمان / يَاسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2005م، (479/1).

[5] ابن حزم، المحلى، (102/2).

[6] الامام مالك، مالك بن أنس، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية الطبعة الثانية، (ص84/ح 213).

[7] البخاري، صحيح البخاري، (2/ 45/ ح 1098). يسبح على الراحلة: أي يصلي النافلة.

ثالثً: تَرجيحُ الباحِثِ –مَعَ المناقَشةِ والتَّوجِيه–:

وبتتبع هذه الأدلة فإن المالكية والشافعية والحنابلة تتقارب أقوالهم إلا أن المالكية يقتصرون على السفر الطويل تقييدا بحديث عبد الله بن عمر وللراكب دون غيره وذلك أخذا لعموم الأدلة فلم يقيسوا، بينما الشافعية والحنابلة فيرون جواز ذلك في السفر طويله وقصيره دون تمييز لعلة المشقة والتخفيف فيهما[1] وكذلك يرون ذلك للماشي قياسا عليه ولأنه أشق[2] أما الحنفية فأخذوا بعموم الأحاديث، لذلك أخذوا في السفر للراكب دون الماشي كما أسلفنا!!وابن حزم أخذ بظاهر النصوص وأطلقها على المسافر وغيره.

إلا أنني أميل مع رأي الشافعية والحنابلة فمستقبل القِبْلَة على الراحلة أو ما كان في حكمها من وسائل النقل الحديثة يجد مشقة في ذلك فلو استطاع المتنفل أن يستقبل القِبْلَة عند إحرامه دون مشقة كان خيرا وإن لم يستطع جاز له التنفل لجهة سفره وكذلك الماشي وإن ندر ذلك في زماننا لعلة المشقة وطويل السفر وقصيره سواء في ذلك حتى لا ينقطع عن سيره[3] وحتى لا يصعب على الناس العمل بالنوافل من باب التيسير على قياس الشافعية والحنابلة والله أعلى أعلم.

الفرع الثالث: حالة المرض الشديد:

أولاً: آراءُ الفُقَهاء:

هذه الحالة هي عذر وضرورة قد تمنع صاحبها من استقبال القِبْلَة وخاصة في حالات المرض الشديد الذي لا يستطيع صاحبه الاستقبال بنفسه أو من كان به علة إذا استقبل القِبْلَة زادت علته أو على هذا النحو، وفي ذلك يجد الباحث في أقوال الفقهاء ثلاثة أقوال:

---

[1] ابن قدامة، المغني، (315/1).

[2] ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (482/2). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994 م، (237/1–238).

[3] النووي، المجموع، (232/3).

الأول: جواز استقبال الجهة المقدور عليها في صلاة الفرض إذا لم يقدر أو يجد من يحوله، ولا تجب إعادة الصلاة وهذا قول الحنفية[1] والحنابلة[2].

الثاني: جواز استقبال الجهة المقدور عليها لكن بمراعاة توفر من يعينه أثناء وقت الصلاة فإن توفر قبل فوات الوقت وجب عليه الإعادة، وإن صلى وفات الوقت فلا إعادة عليه، وهذا هو قول المالكية.[3]

الثالث: جواز استقبال الجهة المقدور عليها بمراعاة القدرة وتوفر المعين سواء بأجر أو بغير أجر، ووجوب الإعادة عليه وهذا هو الصحيح عند الشافعية[4]

ثانياً: أدِلةُ الفُقَهاء:

وجميع الأقوال تستدل بالأدلة العامة وهي كالآتي:

- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥﴾[سورة البقرة:185].
- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ٢٨٦﴾[سورة البقرة:286].
- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: " كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"[5]
- وقول النبي ﷺ "فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[6]
- والقاعدة الفقهية تقول أنه" لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة"[7]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (118/1). الحداد، الجوهرة النيرة، (48/1). زاده، مجمع الأنهر، (84/1).

[2] أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تحقيق: محمد الفريح، دمشق، دار النوادر، الطبعة الأولى، 2014م، (310/2). الحجاوي، الإقناع، (100/1). البهوتي، كشاف القناع، (302/1).

[3] مالك، المدونة، (171/1). اللخمي، التبصرة، (356/1). ابن عرفة، المختصر الفقهي، (1/ 229).

[4]الشافعي، الأم، (100/1). المزني، المختصر، (106/8). النووي، المجموع، (243/3).

[5] البخاري، صحيح البخاري، (48/2/ح 1117).

[6] مسلم، صحيح مسلم، (975/2/ ح 1337).

[7] آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2009 م، (8/ 932).

ثالثاً: تَرجيحُ الباحِثِ –مَعَ المناقَشةِ والتَّوجِيه–:

وهذه أدلة عامة استدل بها الجميع إلا ان الخلاف في وجوب إعادة الصلاة من عدمه عائد إلى تعليلات الفقهاء حول قدر هذا العجز، وقد علل القائلون بعدم وجوب الإعادة؛ أن القيام فرض من فروض الصلاة، فجاز تركه لخوف الضرر وكذلك حال الاستقبال[1]، وقد علل القائلون بوجوب الإعادة؛ أن مثل ذلك مما يحدث نادرا جدا فلا يعتد به!!![2]، **وما أميل إليه** هو قول المالكية فقد راعوا القدرة على التكليف والوقت المتاح للتكليف وراعوا الأدلة العامة من التيسير ورفع الحرج، فضابط الأمر هو عدم قدرتهم أثناء وقت الصلاة، فإن توفرت هذه القدرة والاستطاعة لا حاجة لسقوط شرط الاستقبال لأن سبب سقوط الشرط يزول بتوفر القدرة والله أعلى وأعلم.

[1] أبو يعلى، التعليقة الكبير، (310/2).

[2] النووي، المجموع، (243/3).

المبحث الثاني: أحكامُ الخطأِ في الاستِقبال

إن الخطأ في استقبال القِبْلَة المُشَرَّفة قد يحدث في عدة ظروف تطرأ قبل وأثناء وبعد الصلاة، أما قبل الصلاة فيحدث الخطأ عند الاشتباه في القِبْلَة قبل الشروع في الصلاة، وقد يحدث الخطأ أثناء الصلاة مما يوجب التحول وله أحكامه الخاصة، أما اكتشاف الخطأ بعد أداء الصلاة أيضا له أحكام خاصة عند الفقهاء، لذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي على النحو الآتي:

أولاً: توضيح المسألة، وتفصيلها:

حينما تشتبه القِبْلَة على المصلي ولا يجد مخبرا ثقةً فهو بين خيارين إما أن يجتهد أو يتحرى أو يقلد على اختلاف أقوال الفقهاء كما ذكر سابقا وإما أن يصلي بدون ذلك كله لأي جهة وهذا له أحكام تختلف بين الفقهاء على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاشتِباهُ في القِبْلَة

1. إذا صلى بدون تحرٍ أو ما يتوجب عليه، فصلاته فاسدة، فإن أصاب القِبْلَة المُشَرَّفة جازت صلاته عند ابي يوسف من الحنفية والمشهور في المذهب وإن تبين خطأه وجب عليه الإعادة[1]. ولكن إن تعمد الصلاة الى غير القِبْلَة ثم تبين أنه أصابها كفر عند أبي حنيفة "لأنه فعل ذلك على وجه الاعتقاد"!!!.[2]
2. إذا صلى بدون تحرٍ أو اجتهاد أو ما يتوجب عليه كتقليد ونحوه، فصلاته لا تصح سواء أصاب القِبْلَة أم لم يصبها، وهذا هو قول جمهور المالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة[5].

---

[1] السمرقندي، تحفة الفقهاء، (121/1)، الحداد، الجوهرة النيرة، (48/1). الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2002 م، (ص 61). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (436/1).

[2] العيني، البناية شرح الهداية، (146/2).

[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1980م، (198/1). العبدري، التاج والإكليل، (196/2). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (225/1). عليش، منح الجليل، (233/1).

[4] المزني، مختصر المزني، (106/8). القاضي، الحسين بن محمد، التعليقة، تحقيق: علي معوض/عادل عبد الموجود، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط، د.ت، (683/2). البغوي، التهذيب في الفقه الإمام الشافعي، (69/2). النووي، المجموع، (206/3).

[5] ابن قدامة، المغني، (324/1). الحجاوي، الإقناع، (103/1). البهوتي، كشاف القناع، (307/1 –311).

ثانياً: موقف الفقهاء:

والحنفية يرون أن إصابة القِبْلَة في حال عدم التحري يجزئ، بخلاف الجمهور الذي يرى بأن الصلاة بدون أداء الواجب لا تصح وقد عللوا ذلك؛ بأن الاجتهاد أصبح قِبْلَة للمصلي بحيث جعلوا الظن في مقام اليقين، وعدم الإتيان بالواجب يقدح في صحة الصلاة!!!

ثالثاً: تَرجيحُ الباحِثِ –مَعَ المناقَشةِ والتَّوجِيه–:

وهذه المسألة تبقى قياسية تختلف من مجتهد إلى آخر، وإن كنت أميل إلى رأي الجمهور لوجوب الاجتهاد، والتحري في حال اشتباه القِبْلَة، وذلك عند الجميع بما فيهم الحنفية.

المطلب الثاني: ثُبوتُ الخطأِ أثناءَ الصَّلاة.

الفرع الأول: آراءُ الفُقَهاء:

قد يتبين خطأ الاستقبال أثناء أداء الصلاة عن طريق مخبر أو اجتهاد أو ما شابه ذلك، والفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: من صلى ثم تبين له خطأ استقباله أثناء الصلاة، يقطع الصلاة ثم يستأنف الصلاة من جديد ويستثنى من ذلك الانحراف البسيط، وهذا هو قول الإمام مالك، والمشهور عند المالكية[1] وعند بعض الحنفية إن شك دون تحر للقِبْلَة[2] وعند الشافعي إن تبين له خطأ الاجتهاد بدليل يقيني[3]ووجه عند الشافعية[4].

[1] مالك، المدونة، (184/1). الدميري، بهرام بن عبد الله، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد نجيب، مصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 2008م، (101/1).

[2] الحداد، الجوهرة النيرة، (49/1).

[3] الشافعي، الأم، (115/1).

[4] النووي، المجموع، (218/3).

القول الثاني: من صلى ثم تبين له خطأ استقباله أثناء الصلاة، يستدير الى القِبْلَة ويبني على صلاته، وهذا هو قول الحنفية[1]، والأصح عند الشافعية[2] ورأي الحنابلة[3].

والناظر في القولين يجد أن الجميع متفقون على وجوب استقبال القِبْلَة إن تبين الخطأ، بدليل يقيني أو اجتهاد قوي، إلا أن الاختلاف يقع في حكم البناء أو القطع ثم استئناف الصلاة من جديد، وهذان القولان جاءا قياسا على حكم وجوب القضاء إن تبين الخطأ بعد الصلاة من عدمه.

الفرع الثاني: أدِلةُ الفُقَهاء:

وقد استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

- قالوا: "بأن الصلاة الواحدة لا تؤدى إلى جهتين، كالحادثة الواحدة لا يتصور إمضاؤها بحكمين مختلفين"[4].
- وقالوا: بأن ثبوت الخطأ بدليل يقيني يوجب الاستئناف؛ لأن الدليل اليقيني أقوى من الاجتهاد.[5]
- استدلوا بأن الصلاة تؤدى إلى جهة واحدة بحديث عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القِبْلَة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا، ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: {فأينما تولوا فثم وجه الله}"،[6] ووجه الاستدلال هو أن الصلاة لا تؤدى إلا نحو جهة واحدة.

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

- أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وبذلك يحافظ على ما مضى من الصلاة.[7]

---

[1] السمرقندي، تحفة الفقهاء، (121/1). زاده، مجمع الأنهر، (83/1). الحصكفي، الدر المختار، (ص61).

[2] الشافعي، الأم، (115/1). القاضي، التعليقة، (686/2). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (453/1). النووي، المجموع، (218/3).

[3] ابن قدامة، المغني، (326/1). الحجاوي، الإقناع، (105/1). البهوتي، كشاف القناع، (311/1).

[4] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (453/1). النووي، المجموع، (218/3).

[5] الشافعي، الأم، (115/1).

[6] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (55/5/ح 2957). قال الترمذي حديث غريب وقد ضعف الحديث.

[7] القاضي، التعليقة، (686/2). النووي، المجموع، (218/3).

- واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر، قال: " بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت"، فقال: "إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكَعبَة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكَعبَة"[1]

الفرع الثالث: تَرجيحُ الباحِثِ –مَعَ المناقَشةِ والتَّوجِيه–:

وبتتبع هذه الأدلة فإنني أميل إلى القول بوجوب القطع ثم استئناف الصلاة إن ثبت الخطأ بدليل يقيني فقط، أما إن ثبت باجتهاد، فلا يصح أن ينقض باجتهاد مثله، وكذلك حال أهل قباء عند تحويل القِبْلَة على جواز الصلاة إلى جهتين، والتحول أثناء الصلاة مع البناء، فاجتهادهم بالجهة التي تحولوا إليها لم يكن بدليل يقيني، فأمر التحول يقيني بينما الجهة التي تحولوا إليها ليست يقينا، وأدلة الجمهور في ظاهرها أقوى والله أعلم.

المطلب الثالث: ثُبوتُ الخطأِ بعدَ الصَّلاة

الفرع الأول: آراءُ الفُقَهاء:

يتضح الخطأ في الأعم الغالب عادة بعد إتمام الصلاة، والفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال[2] وهي:

القول الأول: من تبيّن له خطأ الاستقبال بعد الصلاة فلا إعادة عليه، وهذا هو قول الحنفية،[3] والحنابلة[4]، وعند المزني[5]، ووجه عند الشافعية[6].

القول الثاني: من تبيّن له خطأ الاستقبال بعد الصلاة فعليه الإعادة استحبابا في حال عدم فوات وقت الصلاة، وإن فات وقتها فلا إعادة عليه، وهذا هو قول المالكية[7].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، (89/1/ح 403). كتاب الصلاة باب ما جاء في القِبْلَة.

[2] وذلك بعد صنع ما يتوجب من اجتهاد وتحرٍ ونحوه من الأدلة الظنية، لا بدليل يقيني.

[3] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (568/1–569). الكاساني، بدائع الصنائع، (119/1). الحداد، الجوهرة النيرة، (48/1). زاده، مجمع الأنهر، (84/1).

[4] الخرقي، عمر بن الحسين، متن الخرقي، القاهرة، دار الصحابة للتراث، الطبعة19993م، (ص 21). ابن قدامة، المغني، (325/1). البهوتي، كشاف القناع، (311/1).

[5] المزني، مختصر المزني، (106/8).

[6] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (454/1–455). النووي، المجموع، (243/3).

[7] مالك، المدونة، (184/1). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (199/1). ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (466/1). عليش، منح الجليل، 237/01).

القول الثالث: من تبيّن له خطأ الاستقبال بعد الصلاة فعليه الإعادة، وهذا قول بعض المالكية[1]، والأصح والجديد عند الشافعية[2].

الفرع الثاني: أدِلةُ الفُقَهاء:

واستدل أصحاب القول الأول بالآتي:

- استدلوا بحديث عبد الله بن عمر، قال: "بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت"، فقال: "إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكَعبَة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكَعبَة"،[3] ووجه الاستدلال أن الركعة الأولى كانت إلى جهة الخطأ ولم يطالبوا بالإعادة!!!.
- استدلوا كذلك بحديث جابر بن عبد الله" كنا في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا في القِبْلَة فصلى كل رجل على حده، وجعل أحدنا يخط بين يديه، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا لغير القِبْلَة" فقال النبي ﷺ "قد أجيزت صلاتكم"[4].
- وقالوا: بأنه مكلف بالتحري فقط، والتكليف مقيد بالوسع، وقد قام بما كلف به فلا إعادة عليه.[5]

أما أصحاب القول الثاني قالوا: بأن الكمال يستدرك في الوقت، استدلالا على من صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة، أنه يعيدها معهم[6].

---

[1] القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1999م، (122/1). اللخمي، التبصرة، (394/1).

[2] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (131/1). البغوي، التهذيب، (71/2). النووي، المجموع، (225/3).

[3] البخاري، صحيح البخاري، (89/1/ح 403). كتاب الصلاة باب ما جاء في القِبْلَة. مسلم، صحيح مسلم، (375/1/ح 526). كتاب الصلاة، باب تحويل القِبْلَة من القدس إلى الكعبة.

[4] الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن شلبي/عبد اللطيف حرز الله/ أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 2004 م، (7/2/ح 1064)، كتاب الصلاة باب الاجتهاد في القِبْلَة. ضعفه الدارقطني. والحديث له طرق أخرى عند الترمذي وابن ماجه، والبيهقي وقد ضعفه في السنن الكبرى، كتاب الصلاة باب الاختلاف في القِبْلَة عند التحري حديث2235. وجميع طرقه ضعيفه كما ذكر النووي، المجموع، (244/3) والعيني، البناية شرح الهداية، (145/2).

[5] المزني، مختصر المزني، (106/8). الحداد، الجوهرة النيرة، (48/1). ابن قدامة، المغني، 325/1).

[6] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (199/1).

أما أصحاب القول الثالث فاستدلوا على وجوب الإعادة بالآتي:

- قالوا: بأن المصلي" كالقاضي إذا قضى بالاجتهاد، ثم بان النص بخلافه، يجب عليه نقض قضائه"[1]
- وقالوا: بأن فعل الصحابة أثناء تحويل القِبْلَة في قباء هو من باب أن النسخ غير معتبر قبل بلوغه إلى الناس!![2] وهذه مسألة أصولية مختلف فيها[3].

الفرع الثالث: تَرجيحُ الباحِثِ –مَعَ المناقَشةِ والتَّوجِيه–:

وبتتبع أدلة الثلاثة أقوال، فإنني أميل مع القول الثالث القائل بوجوب الإعادة، وهذا لأن الأحاديث التي وردت في اجتهاد الصحابة وإقرار النبي ﷺ لهم هي أحاديث ضعيفة، وكذلك حديث تحويل القِبْلَة في قباء فإنني أميل مع القائلين بعدم وجوب النسخ قبل بلوغ التبليغ للناس، وهذا الرأي هو الأحوط والله أعلى وأعلم.

[1] البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (71/2).

[2] الغزالي، محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد هيتو، بيروت، دار الفكر المعاصر الطبعة الثالثة، 1998 م، (ص397–398).

[3] النووي، المجموع، (243/3).

المبحث الثالث: استِقبالُ القِبْلَةِ في الجَنائزِ والدَّفْن

بتتبع أقوال الفقهاء في باب الجنائز يجد الباحث أن تعلق القِبْلَة في الجنائز يبدأ من حالة الاحتضار حتى اللحد في القبر، وبين هاتين الحالتين توجد حالات أُخرى تعلقت بالقِبْلَة أيضا، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: (الحالةُ الأُولى): حالةُ الاحتِضار

الفرع الأول: توضيح وتقسيم، مع بيان آراءِ الفُقَهاء:

وفي هذه الحالة يستحب عند جماهير أهل العلم أن يوجه المحتضر إلى القِبْلَة [1] وكيفية توجيه المحتضر إلى القِبْلَة بطريقتين هما:

الأُولى: أن يوضع المحتضر على شقه الأيمن مستقبلا بوجهه القِبْلَة.

الثانية: أن يوضع المحتضر على قفاه مستقبلا برجليه القِبْلَة.

وهاتان الطريقتان لا خلاف عليهما بين الفقهاء إلا أن الطريقة الأولى هي أقرب إلى السنة، والتي أقرها أكثر فقهاء الحنفية[2]، والمالكية،[3]والشافعية[4]، والحنابلة إذا كان المكان واسعا[5]، فإن لم يقدر على ذلك فيلقى على قفاه مستقبلا برجليه الكَعبَة، وإن كان بعض الفقهاء كالغزالي[6]، والجويني[7] يرون أن الطريقة الثانية أولى.

---

[1] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أبو حماد، الإمارات، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، 2004 م، (312/2).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (299/1). المرغيناني، الهداية، (92/1).

[3] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، (231/1). الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، (53/1).

[4] النووي، المجموع، (116/5).

[5] الخرقي، مختصر الخرقي، (ص36). ابن قدامة، المغني، (235/2). البهوتي، كشاف القناع، (82/2).

[6] الغزالي، الوسيط، (362/2).

[7] الجويني، نهاية المطلب، (6/3).

الفرع الثاني: أدِلةُ الفُقَهاء:

وهذه عامة الأدلة التي يستدل بها الفقهاء:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إن لكل شيء شرفا وإن أشرف المجالس ما استقبل به القِبْلَة"[1].
- أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: " توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القِبْلَة لما احتضر"، فقال رسول الله ﷺ:" أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده"[2].
- حديث أم سلمى قالت:" اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت فيها، فكنت أمرضها، فأصبحت يوما كأمثل ما رأيتها في شكواها تلك، قالت: وخرج عليٌّ لبعض حاجته، فقالت:" يا أمه اسكبي لي غسلا "، فاغتسلت كأحسن ما رأيتها تغتسل، ثم قالت: " يا أمه أعطيني ثيابي الجدد "، فأعطيتها فلبستها، ثم قالت: " يا أمه قدمي لي فراشي وسط البيت " ففعلت، واضطجعت، واستقبلت القِبْلَة، وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت: " يا أمه إني مقبوضة الآن"[3].
- "اشتكى سعيد بن المسيب، فاشتد وجعه، فدخل عليه نافع بن جبير بن مطعم يعوده، فأغمي عليه، فقال نافع بن جبير بن مطعم: وجهوا فراشه إلى القِبْلَة، ففعلوا، فأفاق، فقال: من أمركم أن تحولوا فراشي إلى القِبْلَة؟ أنافع بن جبير أمركم؟ فقال نافع: نعم، فقال له سعيد: لئن لم أكن على القِبْلَة والملة، لا ينفعني توجيهكم فراشي"[4].

---

[1] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، د1990م، (300/4/ح 7706) كتاب الأدب. والحديث مروي عند الطبراني حديث (10781) الحديث ضعيف كما ذكر الالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (300/6/ح 2786)

[2] الحاكم، المستدرك، (505/1/ح 1305) وقال الحاكم صحيح الاسناد وقد احتج الشيخان برجاله ولم يخرجاه. رواه البيهقي في السنن الكبرى، (539/3/ح 6604).

[3] الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (587/45/ح 27615) الحديث ضعيف بتحقيق الأرناؤوط

[4] ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، قدم لها: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت، (142/5). الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1985 م، (245/4).

الفرع الثالث: تَرجيحُ الباحِثِ –مَعَ المناقَشةِ والتَّوجِيه–:

وبتتبع هذه الأدلة وإن ثبت ضعف بعضها من حيث الإسناد، إلا أن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال جائز، بل هو أفضل من الرأي إن لم يوجد دليل في المسألة، وحديث الحاكم عن البراء بن معرور حديث صحيح يحتج به، وما أميل إليه هو العمل بالطريقة الأولى، فإن صعب الأمر فيعمل بالطريقة الثانية والله أعلم.

المطلب الثاني: (الحالةُ الثانية): غَسلُ المَيّت

بتتبع كلام الفقهاء لم أجد كلاما شافيا في هذا الموضع، بل إن الحنفية[1] استحبوا وضعه على التخت للمغتسل إلى القِبْلَة طولا أو عرضا ولم يجدوا دليلا على ذلك، بينما الشافعية[2] قالوا: بأن يوضع على قفاه مستقبلا برجليه القِبْلَة، وكذلك ابن قدامة من الحنابلة[3] وربما صعب البحث في هذا الأمر لعدم ورود أدلة خاصة يستدل بها الفقهاء والله أعلم.

المطلب الثالث: (الحالةُ الثالثة): اجتِماعُ الجَنائزِ وتَرتِيبُها نَحوَ القِبْلَة

الفرع الأول: توضيح وتقسيم، مع بيان آراءِ الفُقَهاء:

صلاة الجنازة يشترط فيها التوجه إلى القِبْلَة، لكن إن اجتمع أكثر من جنازة في الصلاة، فعامة جماهير الفقهاء[4] على تقديم الرجال على الصبيان، والصبيان على النساء، وهكذا بحيث يوضع الرجال مما يلي الإمام والصبيان والنساء خلفهم باتجاه القِبْلَة، بينما الحسن البصري[5] ذهب إلى تقديم النساء مما يلي الإمام والرجال خلفهم[6]، إلا أن السنة كما جاء في الأدلة الشرعية تجيز الصلاة على أكثر من جنازة، وتبيّن كيفية الصلاة عليهم:

---

[1] السرخسي، المبسوط، (59/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (300/1).

[2] البغوي، التهذيب، (409/2). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (392/2).

[3] ابن قدامة، المغني، (340/2).

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (316/1). ابن عسكر، ارشاد السالك إلى أشرف المسالك، (ص 32). الشافعي، الأم، (314/1). ابن قدامة، المغني، (418/2).

[5] الحسن البصري: هو الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت، وهوشيخ وعالم اهل البصرة في زمانه، شهد يوم الدار وخلافة عثمان بن عفان رض الله عنه، وكان جامعا، عالما، رفيعا، فقيها، ثقة، حجة، مأمونا، عابدا، ناسكا، كثير العلم، فصيحا، جميلا، وسيما.

[6] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (355/2–356). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (4/ 563).

- فحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال:" شهدت جنازة امرأة وصبي فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، فصلي عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك، فقالوا: "السنة"[1]
- وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه" صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القِبْلَة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد وضعا جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام " فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة".[2]

الفرع الثاني: تَرجيحُ الباحِثِ –مَعَ المناقَشةِ والتَّوجِيه–:

ومن خلال البحث لم أجد دليلا يَثْبُت بأن النبي ﷺ قام بصلاة الجنازة على جمع من الصحابة، ولا حتى يوم أحد، إلا أن الأدلة آنفة الذكر تدعم قول من أفتى[3] بتقديم الرجال ثم الصبيان ثم النساء مما يلي القِبْلَة، وهذه هي السنة المتبعة، وهذا ما أميل إليه، وهو قول عامة الفقهاء.

المطلب الرابع: (الحالةُ الرابعة): حالَةُ الدَّفْنِ، وتَوابِعُه

في هذه الحالة درس الفقهاء صفة إدخال الميت إلى القبر وتعلقها بالقِبْلَة المُشَرَّفة، وكذلك عند لحده، وبعد دفنه أيضاً.

(أولاً: عند إدخاله إلى القبر، ولحده).

[1] النسائي، السنن الكبرى، (2/ 444/ح 2115) كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة، الحديث صحيح ذكره الالباني في أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1406هـ، (103/1).

[2] النسائي، السنن الكبرى، (444/2/ح 2116) كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، الحديث صحيح ذكره الالباني في أحكام الجنائز، (103/1).

[3] الشافعي، الأم، (314/1). القاضي عبد الوهاب، التلقين، (57/1). أبو يعلى، التعليقة، (260/4).

الفرع الأول: توضيح وتقسيم، مع بيان آراءِ الفُقَهاء:

والفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: أن يسل سلا معترضا من جهة القِبْلَة، وهذا قول بعض المالكية[1]، وقول الشافعية[2] والحنابلة[3]، وهو ما رجحه ابن المنذر[4].

الثاني: أن يُدخل من جهة القِبْلَة من رجليه إلى القبر، وهذا قول الحنفية[5]، وبعض المالكية[6].

الفرع الثاني: أدِلةُ الفُقَهاء:

واستدل أصحاب القول الأول:

1. بأن النبي ﷺ حينما دُفن " سل من قبل رأسه"[7].
2. وكذلك استدلوا بأن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما "[8] قال الشافعي: "هذا هو المشهور فيما بين عامة الناس"[9]
3. وروي أن التابعي الحارث بن عبد الله أوصى أن يُصلِّيَ عليه عبدُ الله بن يزيدَ، فصلَّى عليه، ثم أدخلَه القبرَ من قِبَل رجلَي القبرِ، وقال: هذا من السُّنَّةِ[10]
4. وهذا فعلا ما عليه عامة الناس، وما نصنعه في بلادنا اليوم بأن يُدخل الميت إلى قبره سلا من قبل رأسه سواء من جهة القِبْلَة، أم لا حسب المكان إلا أن المعمول به هو سحب الميت من رأسه.

---

[1] ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، (ص 32).

[2] الشافعي، الأم، (311/1). البغوي، التهذيب، (443/2). الغزالي، الوسيط، (388/2). الجويني، نهاية المطلب، (69/3).

[3] أبو يعلى، التعليقة، (314/4). ابن قدامة، المغني، (370/2). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997 م، (268/2).

[4] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (370/2).

[5] السرخسي، المبسوط، (61/2). المرغيناني، الهداية، (91/1). الكاساني، بدائع الصنائع، (318/1-319).

[6] القرافي، الذخيرة، (478/2).

[7] البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003م، (90/4/ح 7054-7053)

[8] المصدر السابق، ح7055.

[9] الشافعي، الأم، (311/1).

[10] البيهقي، السنن الكبرى، (90/4/ح 7052). صحيح الاسناد كما ذكر البيهقي.

واحتج أصحاب القول الثاني:

1. بأن الروايات التي وردت عن سل النبي إلى قبره معترضا القِبْلَة هي روايات مضطربة.[1]
2. وقالوا بأن النبي ﷺ كان يدخل برجليه لهذا يُدخل إلى قبره برجليه، وأن خير الجلوس إلى القِبْلَة، فكذلك بعد الوفاة أن نُدخل الميت القبر من جهة القِبْلَة.[2]
3. واحتجوا بأن النبي ﷺ "أخذ أبا دجانة من قبل القِبْلَة حينما دفنه"[3].
4. وقالوا: بأن قول الشافعي سببه أنه كانت حائط مبنية منعت إدخال النبي من جهة القِبْلَة، لذلك سل من رأسه الشرف ﷺ وقد أنكر عليهم الشافعي ذلك في كتابه الأم.

الفرع الثالث: تَرجيحُ الباحِثِ –مَعَ المناقَشةِ والتَّوجِيه–:

ولكن بتتبع أقوال الحنفية نجد أن الروايات وإن كانت مضطربة، إلا أن هذا هو المعمول به فعلا بين الناس، وهذا الاضطراب له شواهد عند التابعين تقويه، وكذلك الاحتجاج بدفن أبي دجانة غلط كبير، فأبو دجانة شهد اليمامة بعد النبي ﷺ، فكيف دفنه النبي ﷺ!![4] **وما أميل إليه** هو القول الأول ؛ فأدلته أقوى ومطابقة للمعمول به في ديارنا، وخاصة أن هذا الأمر مما يتناقله الناس عبر السنين، وربما من أسباب الخلاف أن المقابر إما لحدا أو شقاً.[5]

(ثانياً: بعدَ دفن الميت):

وعلى هذا "جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض"[6]، بل إن الشافعي كان يرى جواز نبش القبر (إن لم يتغير الميت) ؛ إذا لم يكن الميت متوجها

[1] المرغيناني، الهداية، (91/1).
[2] السرخسي، المبسوط، (61/2).
[3] السرخسي، المبسوط، (61/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (319/1).
[4] ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (92/6).
[5] اللحد: هو جعل حفرة بجانب القبر يدخل منها الميت وعادة ما يكون في الأرض الصلبة. بينما الشق: هو جعل القبر كالحوض يوضع فيه الميت ثم يغلق من الأعلى.
[6] ابن حزم، المحلى، (404/3).

نحو القِبْلَة[1]، وإن كان بعض المالكية يجوزون دفنه حسب الإمكان؛ فإن أمكن السنة أو على ظهره أو بحسب الإمكان[2]، وكذلك في دفن جماعة فيقدمون نحو القِبْلَة من أفضلهم حتى أدناهم وذلك مفتىً به عند عامة الفقهاء [3] كما في صلاة الجنازة، إذا اقتضت الضرورة، ودليله فعل النبي ﷺ يوم أحد "فكان الرجلُ والرجلان والثلاثةُ يُكفَّنون في الثوب الواحد، ثم يُدفَنون في قبرٍ واحدٍ، وكان رسولُ الله ﷺ يسأل عنهم: "أيهم أكثرُ قرآناً " فيقدِّمه إلى القِبْلَة"[4].

[1] الشافعي، الأم، (309/1).

[2] الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، (161/1).

[3] جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، 19310 هـ، (166/1). الشافعي، الأم، (315/1) الجويني، نهاية المطلب، (29/3). ابن قامة، المغني، (419/2). المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله التركي / د. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1995 م، (242/6).

[4] أبوداود، سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / محمد بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009 م، (56/5/ح 3136). إسناده صحيح لغيره بتحقيق الأرنؤوط.

المبحث الرابع: أَحوالُ الاستِقبالِ المُتَعَلِّقةِ بالكَعبَةِ المُشَرَّفة

في هذا المبحث تتعلق بالكَعبَة المُشَرَّفة أربع حالات بحثها الفقهاء في كتبهم وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: (الحالةُ الأُولى): الصَّلاةُ داخِلَ الكَعبَةِ المُشَرَّفة

الفرع الأول: آراءُ الفُقَهاء:

والفقهاء في حكم الصلاة داخل الكَعبَة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز صلاة الفرض وجواز النافلة داخل الكَعبَة، وهذا هو قول الإمام مالك[1]، والمشهور عند المالكية[2]، وقول الحنابلة[3]، وهو قول ابن عباس[4]، وابن عمر رضي الله عنهما[5].

القول الثاني: عدم جواز صلاة الفرض ولا النافلة داخل الكَعبَة المُشَرَّفة، وإليه ذهب ابن رشد من المالكية[6].

القول الثالث: جواز الصلاة داخل الكَعبَة وبه قال الجمهور من الحنفية[7]، واللخمي من المالكية،[8] والشافعية[9]، ورواية عند الحنابلة[10]، وقول ابن حزم الظاهري[11].

---

[1] مالك، المدونة، (183/1).

[2] القرافي، الذخيرة، (55/2). الجندي، خليل بن اسحاق، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، 2005م، (ص31). ابن فرحون، إبراهيم بن علي، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، دراسة وتحقيق: د. محمد أبو الأجفان، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2002م، (161/1). المواق، التاج والإكليل، (200/2).

[3] أبو يعلى، التعليقة، (331/1). الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم / ماهر الفحل، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004 م، (ص 79). ابن قدامة، المغني، (55/2). الحجاوي، الإقناع، (99/1). البهوتي، كشاف القناع، (299/1).

[4] البخاري، صحيح البخاري، 150/2/ح 1601) كتاب الحج باب من كبر في نواحي الكعبة.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، (207/2).

[6] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (121/1).

[7] السرخسي، المبسوط، (79/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (121/1). المرغيناني، الهداية، (47/1). خسرو، درر الحكام، (61/1).

[8] اللخمي، التبصرة، (353/1).

[9] الشافعي، الأم، (214/7). الماوردي، الحاوي الكبير، (207/2). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (441/1). النووي، المجموع، (194/3).

[10] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (332/3)

[11] ابن حزم، المحلى، (398/2).

الفرع الثاني: أدِلةُ الفُقَهاء:

واستدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

- قول الله سبحانه وتعالى ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴿١٤٤﴾﴾ ووجه الدلالة بأن الواجب هو استقبال كامل البيت لا بعضه ، ومن داخل البيت لا يستقيم هذا[1]
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكَعبَة"، وقال: "هذه القِبْلَة"[2] وقد حملوا هذا الحديث على صلاة الفرض.
- حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقيل له: "هذا رسول الله ﷺ دخل الكَعبَة، فقال ابن عمر:" فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين، فسألت بلالا"، فقلت: " أصلى النبي ﷺ في الكَعبَة؟ قال: "نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكَعبَة ركعتين"[3]، وحملوا هذا الحديث على صلاة النافلة للتوفيق بين الحديثين.

أما ابن رشد رجح القول بأن المستقبل داخل الكَعبَة لا يطلق عليه مستقبلا أصلا، وكذلك يفهم من كلامه أنه ذهب مذهب سقوط الأثر عند التعارض.[4]

أستدل الجمهور من أصحاب القول الثالث بعدة أدلة:

- قول سبحانه وتعالى ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴿١٤٤﴾﴾ واستدلوا بأن المقصود هو استقبال البدن لجزء من البيت.

---

[1] أبو يعلى، التعليقة، (335/1).

[2] البخاري، صحيح البخاري، (88/1/ح 398) كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}

[3] البخاري، صحيح البخاري، (88/1/ح 397) كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (121/1).

- أن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال: صلي في الحِجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت"[1]، فإن كان الحِجر جزءا من الكَعبَة فالمصلي فيه يستقبل جزءا من البيت أيضا.
- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾[سورة الحج:26]. فإن قيل بأن الطواف ليس في البيت ردوا بأن تخصيص بعضه (الطواف) ليس تخصيصا للكل.[2]
- وكذلك حمل حديث ابن عباس على الفرض لا يستقيم ؛ لأن الصلاة نافلة، ولم يثبت بدليل أنها فرض، فإن ثبت على النفل قيس على الفرض.[3]
- وكذلك قول النبي ﷺ" وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[4]، فلا يوجد موضع أفضل من الكَعبَة!!!

الفرع الثالث: تَرجيحُ الباحِثِ –مَعَ المناقَشةِ والتَّوجِيه–:

وبتتبع هذه الأدلة **فإنني أميل مع قول الجمهور**، لقوة الأدلة والبراهين وحملها للردود على أدلة القول الأول، فحمل حديث ابن عباس على الفرض ليس عليه دليل، وكذلك سائر أدلة القول الثالث تبين أن الصلاة داخل الكَعبَة المُشَرَّفة جائزة سواءً في الفرض أم النافلة والله أعلم.

المطلب الثاني: (الحالةُ الثانية): الصَّلاةُ فَوقَ الكَعبَةِ المُشَرَّفة

الفرع الأول: توضيحٌ مع بيان آراءِ الفُقَهاء:

في هذه الحالة تشابهت الأدلة التي يستدل بها الفقهاء مع أدلة الصلاة داخل الكَعبَة المُشَرَّفة، وكذلك تشابهت الأقوال في حكم الصلاة فوق الكَعبَة المُشَرَّفة، وهي على ثلاثة أقوال:

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، (2/217/ح 876) أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، الاسناد صحيح ذكره الترمذي.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، (2/ 206).

[3] اللخمي، التبصرة، (354/1).

[4] البخاري، صحيح البخاري، (95/1/ح 438). كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.

القول الأول: جواز صلاة الفرض والنافلة على سطح المسجد، وهو قول الحنفية بدون اشتراط مع الكراهة تعظيما للبيت[1]، وهو قول الظاهرية بدون اشتراط شاخص[2]، وقول الشافعية باشتراط شاخص[3] متصل بالبناء فوق الكَعبَة في قدر الشاخص[4]، أو مغروس بالبناء، وعليه خلاف أيضا، والأصح عندهم عدم جواز المغروس.[5]

القول الثاني: هو عدم جواز الفرض، وجواز النافلة باشتراط شاخص متصل، وهذا قولٌ عند المالكية، [6] وقولٌ عند الحنابلة.[7]

القول الثالث: وهو عدم جواز الصلاة على ظهر الكَعبَة مطلقا، وهو قول عند المالكية[8]، والحنابلة[9].

وقد استدل المجيزون بعامة الأدلة السابقة التي ذكرت لحكم الصلاة داخل الكَعبَة، وكذلك من أجاز النافلة إلا أن المانعين للصلاة فوق الكَعبَة استدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "نهى عن الصلاة فوق الكَعبَة"[10].

الفرع الثاني: تَرجيحُ الباحِثِ –مَعَ المناقَشةِ والتَّوجِيه–:

والذي أميل إليه هو القول الأول، فالقول الثاني أدلته نوقشت في الصلاة داخل الكَعبَة، والقول الثالث دليله حديث لم تثبت صحته عند أهل الاختصاص لذلك جازت الصلاة فوق الكَعبَة، ولكن على الكراهة كما ذكر ذلك الحنفية تعظيما لحرمة البيت والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[1] ابن مازة، المحيط البرهاني، (308/5–309). الزيداني، الحسين بن محمود، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، الكويت، دار النوادر، الطبعة الأولى، 2012 م، (87/2). خسرو، درر الحكام، (150/1).

[2] ابن حزم، المحلى، (398/2).

[3] الشاخص: المقصود هو بروز جسم من خشب أو بناء فوق سطح الكعبة حتى يستقبل هذا الجسم لا أن يستقبل الهواء.

[4] الشافعي، الأم، (214/7). الماوردي، الحاوي الكبير، (27/2). النووي، المجموع، (198/3). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 442/1).

[5] الجويني، نهاية المطلب، (88/2–89).

[6] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق وتعليق: حميد لحمر/ ميكلوش موراني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 20093هـ، (ص 102). ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: د. محمد بلحسان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2007 م، (461/1). الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، 19317 هـ، (262/1).

[7] الدجيلي، الحسين بن يوسف، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، 2004 م، (ص69). ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، القاهرة، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422–1428هـ، (2/ 255).

[8] ابن بشير، التنبيه، (461/1). الدميري، الشامل، (100/1).

[9] الامام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد، تحقيق: خالد الرباط، سيد عزت عيد، مصر، دار الفلاح للبحث العلمي، الطبعة الأولى، 2009 م، (65/6).

[10] الترمذي، سنن الترمذي، (451/1/ح 346). باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه. وقال فيه إسناده ليس بذاك. وفي التلخيص الحبير (533/1) أنه ضعيف من أسانيد أخرى كابن ماجه. اسناده ضعيف

المطلب الثالث: (الحالةُ الثالثة): الصَّلاةُ إلى الحِجْر

الفرع الأول: توضيحٌ وبيانِ لآراءِ الفُقَهاءِ وأدلتهم:

لقد ثبت أن الحجر جزء من الكَعبَة في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولكن الفقهاء درسوا حكم التوجه في الصلاة إلى الحجر، وقد انقسموا قسمين:

الأول: منع التوجه في الصلاة إلى الحجر، وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والأصح عند الشافعية[3].

الثاني: جواز الصلاة إلى الحجر، وهذا قول اللخمي من المالكية[4]، ووجه عند الشافعية،[5] والحنابلة مقيدا بستة أذرع[6].

واستدل أصحاب القول الأول أن الحِجر ثبت بأنه من الكَعبَة بخبر الآحاد، فلا يصح أن يؤدى الفرض الذي في القرآن (أي البيت) بخبر الآحاد[7]، وذلك حتى لا ينسخ القرآن بالآحاد.[8]

بينما أصحاب القول الثاني استدلوا بأن الحجر ثبت بأنه من البيت[9]، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها بأن النبيﷺ قال: "يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكَعبَة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكَعبَة"[10]، واستدلوا بأن الحجر لا زال محجرا؛ أي مبنيا ومحددا مكانه حتى يومنا.

---

[1] الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، تحقيق: د. محمد عبد البر، مصر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، 2007 م، (ص196). ابن مازة، المحيط البرهاني، (1/ 285). الحداد، الجوهرة النيرة، (1/ 48). الفتاوى الهندية، (1/ 63).

[2] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه: عبد السلام أمين، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 2002 م، (1/ 339). الدسوقي، الشرح، (1/ 229). الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نواكشوط، دار الرضوان، الطبعة الأولى، 2015 م، (2/ 58).

[3] الماوردي، الحاوي، (70/2). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 19893م، (ص184). النووي، المجموع، (193/3).

[4] اللخمي، التبصرة، (355/1).

[5] الماوردي، الحاوي، (70/2). النووي، المجموع، (193/3).

[6] أبو يعلى، التعليقة، (331/1). ابن قدامة، المغني، (477/3). المرداوي، الانصاف، (8/2). البهوتي، كشاف القناع، (300/1).

[7] علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، إسطنبول، شركة الصحافة العثمانية، الطبعة الأولى، 1890 م، (2/ 308).

[8] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي، الطبعة الأولى، 1970 م، (1/ 28).

[9] ينظر في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ح 1584. سنن الترمذي، (217/2/ح 876)

[10] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنيانها، (969/2/ح 1333).

الفرع الثاني: تَرجيحُ الباحِثِ –مَعَ المناقَشةِ والتَّوجِيه–:

وما أميل إليه في هذه المسألة هو القول الأول، فإن ثبوت الحجر من البيت بخبر الآحاد مظنون لا مقطوع به، والأمر بالتوجه نحو البيت جاء في القرآن قطعي الثبوت، والباحث ليس مع القول بنسخ المتواتر بخبر الآحاد، لذلك فإنني أميل إلى عدم استقبال الحجر والله أعلى وأعلم.

المطلب الرابع: (الحالةُ الرابعة): حالَةُ زَوالِ الكَعبَةِ المُشَرَّفة (حفظها اللهُ تعالى مِن كل سوء)

الفرع الأول: توضيحٌ وبيانِ لآراءِ الفُقَهاءِ وأدلتهم:

لقد درس الفقهاء هذه الحالة كنازلة من النوازل، والتي حدثت عند هدم الكَعبَة في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما[1]، إلا أنه لم يقل أحد ببطلان صلاة المسلمين[2]، وبتتبع أقوال الفقهاء فلو نقض بناء الكَعبَة لا سمح الله لأي سبب كان، فالواجب هو التوجه إلى جهة الكَعبَة، فالعبرة بالعرصة لا البناء في هذه الحالة، وبهذا قال الحنفية،[3] وقول عند المالكية،[4] وكذلك الشافعية وقد اشترطوا وجود شاخص إذا صُلي في مكان الكَعبَة؛ أي في هوائها فلا يصح عندهم الصلاة إلى هواء الكَعبَة بدون جسم يوضع مكان بنائها،[5] وكذلك الحنابلة، وقد اشترط ابن تيمية عدم القدرة على الشاخص، فإن توفر وجب التوجه إلى ذلك الشاخص،[6]ومن اشترط وجود شاخص مكان بناء الكَعبَة اعتبروا أن التوجه يكون إلى البناء.

الفرع الثاني: تَرجيحُ الباحِثِ –مَعَ المناقَشةِ والتَّوجِيه–:

هذه الحالة، وإن كانت من النوازل، إلا أنها مرتبطة بحكم آخر ألا وهو فرض بناء الكَعبَة المُشَرَّفة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإعمار بيوت الله واجب شرعي فكيف بأشرف البيوت وهو بيت الله الحرام.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، (970/2/ح 1333)

[2] ابن حزم، المحلى، (400/2).

[3] السرخسي، المبسوط، (78/2). العيني، البداية شرح الهداية، (286/3).

[4] عليش، منح الجليل، (234/1).

[5] الشافعي، الأم، (119/1). القاضي، التعليقة، (866/2). الجويني، نهاية المطلب، (90/2). النووي، روضة الطالبين، (215/1). الرافعي، الشرح الكبير، (220/3).

[6] ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، (ص 494). ابن قدامة، المغني، (55/2).

وما أميل إليه هو فرض التوجه على مكان الكعبة المشرفة في هذه الحالة، وبروز شاخص من مطان الكعبة هذا يثبحث لمن يشاهد مكان الكعبة بينما في الأعم الغالب فإن المتوجه عادة يكون خارج مكة وهذا حال معظم الناس والواجب هو التوجه إلى مكان الكعبة المشرفة، بينما من كان في المسجد الحرام فإنه قادر على وضع شاخص يبرز من مكان البيت وهذا ما أميل إليه والله أعلى وأعلم.

الفَصلُ الثاني

أَحكامُ الاستِقبالِ أحكام الاستقبال في أَبوابِ الفِقه

المبحث الأول: أحكامُ القِبْلَةِ في الحَجّ

في باب الحج تعلقت عدة أحكام بالقِبْلَة المُشَرَّفة: كالطواف، وركعتي الطواف، والسعي، وموقف عرفة، ورمي الجمرات، والحلق.

أما الطواف فإنه من المعلوم شرعا بأن الطواف حول الكَعبَة بأنواعه المختلفة هو بجعل الكَعبَة إلى يسار الطائف، وقد يظن ظانٌ بأن الطواف داخلا بحجر اسماعيل قد يجوز، إلا أن اتفاق الفقهاء[1] على أن الطائف يطوف حول الحِجر أيضا ولا يصح الطواف من داخل الحِجر، ودليله بأن النبي ﷺ كان يقول" لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[2]، ولأنه إذا طاف داخل الحِجْرِ فأشبه إذا دخل البيت نفسه[3].

أما ركعتا الطّواف سواءً الواجب أم المندوب فإنَّ عامة الفقهاء أجازوا أن تؤديا في الحِجر، إلا الإمام مالك[4]، فقد منع ركعتي الطّواف الواجبة دون غيرها من ركعتي الطواف المندوبة[5]، فمثلا "طواف القدوم عندهم واجب وجوب السُّنَّة، وطواف الإفاضة فرض وطواف الوداع سُنَّة"[6]، وعلى أية حال فإن المالكية يجيزون النافلة داخل الكَعبَة كما مر معنا، وحكم ركعتي الطواف عندهم مختلف فيه، إما واجب وإما سنة، وإما مندوب (وهذا تفصيله في المذهب عندهم فتارة يطلقون الوجوب، وتارة يطلقون السنة) فإن كان واجبا لا تصح ركعتي الطواف في الحجر، وإن كان سنة أو مندوبا صح عند المالكية[7]، وما أميل إليه هو صحة

---

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000م، (189/4). البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/محمد الشاويش، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 19893م، (112/7)، ابن القطان، الإقناع، (269/1).

[2] مسلم، صحيح مسلم، (943/2/ح 1297) كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة.

[3] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (1/ 477).

[4] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (287/3).

[5] مالك، المدونة، (183/1). القرافي، الذخيرة، (114/2). المواق، التاج والإكليل، (200/2).

[6] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص576).

[7] المصدر السابق، العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1994م، (533/1).

صلاة ركعتي الطواف على الإطلاق، فسواء كانت فرضا أو سنة، فإنها جائزة داخل الكَعبَة، والحِجر هو جزء من الكَعبَة، فجازت كما جاز الأصل والله أعلى وأعلم.

أما السعي بين الصفا والمروة فإن الفقهاء على اختلاف المذاهب قالوا:[1] بأن من يسعى عند الصفا والمروة يندب له أن يرقى فوق الصفا حتى يرى الكَعبَة المُشَرَّفة **فيستقبل القِبْلَة**، ويدعوا بالمأثور، فيكبر ويهلل ويحمد الله ويثني عليه، وقد ثبت هذا الفعل عن النبي ﷺ[2]، وهذه الأمور وإن تعلقت باستقبال القِبْلَة المُشَرَّفة، إلا أنها من باب الندب لا الوجوب، **كالحلق**، فيسن عند بعض الفقهاء للحاج أن يحلق وهو مستقبل للقِبْلَة[3]، فخير المجالس ما توجه نحو القِبْلَة، وكذلك عند رمي الجمرات فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يستقبل القِبْلَة بعد رمي الحصى عند الجمرات الثلاث، ويطيل في الدعاء مستقبلا القِبْلَة،[4] وهذا الذي عليه عامة الفقهاء.[5]

[1] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (527/2). مالك، المدونة، (420/1). الشافعي، الأم، (231/2). ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1981م، (ص214). ابن حزم، المحلى، (114/5).

[2] مسلم، صحيح مسلم، (886/2/ح 1218) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. والحديث المأثور" فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، (372/2). الماوردي، الحاوي الكبير، (4/ 162).

[4] البخاري، صحيح البخاري، (179/2/ح 1753). كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين.

[5] ابن القطان، الإقناع في مسائل الاجماع، (279/1).

المبحث الثاني: أحكامُ القِبْلَةِ في الذَّبائح

لقد اتفق الفقهاء[1] على استحباب توجيه الذبيحة سواءً كانت أضحية أم عقيقة أم صدقة نحو القِبْلَة المُشَرَّفة أثناء الذبح، وكان ابن عمر وابن سيرين يكرهان الأكل من ذبيحة ذبحت لغير القِبْلَة، بل إن جمهور الفقهاء على كراهة الذبح لغير اتجاه القِبْلَة[2]، ومن ذبح إلى غير القِبْلَة جاز الأكل منها[3]، ودليل الذبح إلى القِبْلَة هو أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: " إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفا مسلما، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم منك، ولك عن محمد، وأمته"[4]. وفي كيفية توجيهها إلى القِبْلَة ذكر الرافعي ثلاثة أوجه: إما أن يوجه المذبح (مكان الذبح من الذبيحة) إلى القِبْلَة، وإما بجميعها، وإما بقوائمها والله أعلى وأعلم.[5]

---

[1] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (339/3). الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (7/ 348). القاضي عبد الوهاب، المعونة، (ص 698). الماوردي، الحاوي الكبير، (4/ 373). ابن قدامة، المغني، (9/ 398).

[2] خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (1/ 277). الحصكفي، الدر المختار، (ص640). مالك، المدونة، (544/1). الكالوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (ص552). ابن قدامة، المغني، (9/ 398). ابن المنذر، الإشراف، (339/2).

[3] ابن المنذر، الإشراف، (339/2). الشافعي، الأم، (245/2). الهاشمي، محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، 1998 م، (ص 397).

[4] الامام أحمد، مسند الإمام، (23/ 267، ح 15022). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (300/4/ ح 3121). باب الأضاحي. أبو داود، سنن أبي داود، (421/4/ح2795). كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الصحايا. إسناده حسن خرجه شعيب الأرنأوط.

[5] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (12/ 84).

المبحث الثالث: الاستِقبالُ في الدُّعاء

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾[سورة غافر:60]، وقد تعددت أماكن وحالات الدعاء، كدعاء يوم عرفة، لقوله ﷺ "أفضل الدعاء يوم عرفة"[1]، وكذلك المشعر الحرام وعند الاستسقاء، والدعاء عند سماع الرعد، وعند الريح، وعند الكرب وعند سماع صياح الديك.... الخ.

لكن ما يعني الباحث هنا حالات استحباب الاستقبال عند الدعاء، وقد نهى النبي ﷺ عن رفع البصر في الدعاء أثناء الصلاة[2] إلا متوجها نحو القِبْلَة، لكن هذا في الصلاة، بينما التوجه للقِبْلَة بالدعاء في أماكن أُخرى حُمل على الاستحباب، ولم أجد قولا لأي فقيه من خلال بحثي على أن استقبال القِبْلَة في الدعاء فرض، بل هو مندوب في جميع حالات الدعاء تعظيما للقِبْلَة.

ويحسن الحديث هنا عن دعاء الاستسقاء في هذا المبحث؛ لأن الفقهاء لم يجمعوا على أن الاستسقاء صلاة، وخطبة، ودعاء فقد خالف أبو حنيفة عامة الفقهاء في ذلك، وقال بأن الاستسقاء دعاء[3]، وقد خالفه عامة الفقهاء، وتلميذه ابن الحسن في ذلك[4].

واستدل أبو حنيفة بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١﴾[سورة نوح:10-11]، وكذلك يستدل بحديث أنس رضي الله عنه، قال: "بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام رجل فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يسقينا، فتغيمت السماء ومطرنا، حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله، فلم تزل تمطر إلى الجمعة المقِبْلَة، فقام ذلك الرجل أو غيره، فقال: ادع الله

---

[1] مالك، الموطأ، (214/1/ح 32) كتاب القرآن باب ما جاء في الدعاء.

[2] مسلم، صحيح مسلم، (321/1/ح 429) كتاب الصلاة باب النهي عن رفع البصر في الصلاة.

[3] السرخسي، المبسوط، (76/2). القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، دراسة وتحقيق: أ. د. محمد سراج / أ. د. علي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، الطبعة الثانية، 2006 م، (822/2). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (185/1).

[4] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (192/2).

أن يصرفه عنا فقد غرقنا. فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فجعل السحاب يتقطع حول المدينة، ولا يمطر أهل المدينة".[1].

إلا أن الاستدلال بهذه الأدلة مرجوح، فقد ثبت عند البخاري أيضا في بابين تعلقا بالدعاء استقبالا واستدبارا، فعن عبد الله بن زيد، قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المصلى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القِبْلَة، وقلب رداءه"[2]، فقد ثبت دعاء النبي ﷺ لغير القِبْلَة، واستسقاؤه الى القِبْلَة بصلاة وخطبة، وكذلك معنى الآية عام لا يستدل بها على كيفية الاستسقاء، لذلك فإن الدعاء في الاستسقاء الى القِبْلَة سنة عن رسول الله ﷺ والذي عليه عامة الفقهاء هو السنة والله أعلم.

[1] البخاري، صحيح البخاري، (74/8/ح 6342) كتاب الدعوات، باب الدعاء غير مستقبل القِبْلَة.

[2] البخاري، صحيح البخاري، (75/8/ح 6343) كتاب الدعوات، باب الدعاء مستقبل القِبْلَة.

المبحث الرابع: الاستِقبالُ في سُجُودِ التَّطَوُّع

وسجود التطوع لا يخلو من أن يكون سجود تلاوة أو سجود شكر.

أما سجود التلاوة، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: أنه واجب على التالي والسامع ، وهذا قول الحنفية[1]، فيكبر للسجود مستقبلا القِبْلَة[2]

الثاني: أن السجود سنة للتالي والسامع، وهذا قول المالكية[3]، وسنة مؤكدة في القديم وفي الجديد عند الشافعية[4]، والحنابلة[5]، وابن حزم[6].

أما الحنفية[7]، فيرون مع وجوب سجود التلاوة وجوب الاستقبال كالصلاة، بينما المالكية[8] والشافعية[9]، والحنابلة[10] قالوا: بأن سجود التلاوة كصلاة النافلة يوجب استقبال القِبْلَة، وقد أسقطوا عليه أحكام النافلة على الدابة، فإن كان الاستقبال واجبا في النافلة، فهو عند من قال بوجوب سجود التلاوة أوجب. **أما ابن حزم**[11] فيرى أن سجود التلاوة ليس كالصلاة، ولا يستوجب الاستقبال.

واستدل ابن حزم بقول النبي ﷺ" صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"[12] فما دون الاثنين لا يعتبر صلاة إلا بنص يدل عليه كالوتر والجنائز والخوف، وكذلك استدل بفتوى عثمان بن عفان بأن الحائض تومئ إيماءً.

---

[1] الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي القادري بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 14093هـ، (1/ 109). السرخسي، المبسوط، (4/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (180/1).

[2] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (731/1).

[3] مالك، المدونة، (199/1). ابن عبد البر، الكافي، (262/1). القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، (ص 126). الصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 20193 م، (688/2).

[4] الشافعي، الأم، (160/1). الماوردي، الحاوي الكبير، (204/2). الشيرازي، المهذب في فقه الأمان الشافعي، (163/1). الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق طارق السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009 م، (134/2).

[5] أبو يعلى، التعليقة، (274/1). ابن قدامة، المغني، (441/1). ابن المنجى، المنجى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة، 20093 م، (439/1).

[6] ابن حزم، المحلى، (330/3).

[7] السغدي، النتف في الفتاوى، (108/1). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (106/2).

[8] ابن عبد البر، الكافي، (262/1). ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، (194/1).

[9] الشيرازي، المهذب، (163/1). الروياني، بحر المذهب، (139/2).

[10] ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، (442/1). الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (ص 91). أبو يعلى، التعليقة، (257/1).

[11] ابن حزم، المحلى، (331/3).

[12] الإمام أحمد، مسند أحمد، (410/8/ح 4791). الحديث صحيح بتخريج الشيخ شعيب الأرنؤوط، ولفظ النهار مختلف فيه.

ويُرد على هذه الأدلة بأن السجود ليس صلاة، بل يأخذ حكم الصلاة، وكذلك اعتبار أن الصلاة ركعتان وما دونها لا يأخذ حكمها إلا بنص فيُرد على ذلك بأن الصلاة بها ركوع، وتشهد، وقراءة فاتحة، وهذا كله لا يجب في سجود التلاوة، فلا يقاس الأمر بالكم؛ إنما جاء الحديث ليعلّم الناس كيفية صلاة التطوع.

وكذلك ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة أربعاً[1]، وهذه الزيادة لا تؤثر على ما دونها من الركعات بإطلاق حكم الصلاة.

وما أميل إليه هو قول الجمهور بأن سجود التلاوة تُستقبل فيه القِبْلَة، سواءً كان واجبا أم نافلة والله أعلى وأعلم.

أما سجود الشكر خارج الصلاة فقد انقسم الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: أن هذا السجود مكروه لم ترد به سنة، ولا إجماع .، وهذا قول الحنفية[2]، والمالكية .[3]

القول الثاني: أنه سنة، ويسن له ما يسن لسجود التلاوة من طهارة، واستقبال، وهذا قول الشافعية[4] والحنابلة[5]، ومنعوه في الصلاة.

القول الثالث: أن سجود الشكر ليس كحكم الصلاة، ويجوز لغير القِبْلَة وهذا قول ابن حزم[6].

أما أصحاب القول الأول فلا يبحث في قولهم ؛ لأنهم أخذوا بحكم الكراهة أصلا، بينما أصحاب القول الثاني قالوا: بأن السجود للشكر يكون كسجود التلاوة ؛ أي إلى القِبْلَة.[7] وظاهر كلام الشافعية أن سجود الشكر كسجود التلاوة، فيجب أن تستقبل فيه القِبْلَة،[8] وعلى الراحلة، يومئ ايمائا وفيه وجهان أصحهما

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، (191/4/ ح 3569). كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينيه ولا ينام قلبه.

[2] القدوري، التجريد، (667/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (171/1). ابن مازة، المحيط البرهاني، (222/2).

[3] مالك، المدونة، (197/1). القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، (ص126). اللخمي، التبصرة، (435/2). ابن الحاجب، جامع الأمهات، (ص 136).

[4] الشافعي، الأم، (64/1). المزني، مختصر المزني، (110/8). الماوردي، الحاوي، (205/2). القاضي حسين، التعليقة، (901/1). الشيرازي، المهذب، (164/1). النووي، المجموع، (67/4). الرافعي، العزيز شرح الوجيز ، (206/4).

[5] أبو يعلى، التعليقة، (310/1). ابن قدامة، المغني، (449/1). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (40/2).

[6] ابن حزم، المحلى، (331/3).

[7] الماوردي، الحاوي، (205/2).

[8] القاضي حسين، التعليقة، (911/2). الشيرازي، المهذب، (164/1). الجويني، نهاية المطلب، (283/2). الغزالي، الوسيط، (207/2). البغوي، التهذيب، (120/2).

الجواز[1]، وكذلك عند الحنابلة يشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة[2]، أي أن استقبال القِبْلَة في سجود الشكر هو المعمول به في السنة ولم أجد ما يخالف ذلك، فمن شكر الله عز وجل على نعمة من نعمه، كان لزاما عليه تعظيم القِبْلَة التي شرعها الله عز وجل فكان من تمام الشكر، **والذي أميل اليه** هو رأي الشافعية، والحنابلة، وتبقى هذه المسألة اجتهادية والله أعلى وأعلم.

[1] النووي، المجموع، (68/4).

[2] ابن قدامة، المغني، (449/1). ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد،2004م، (293/21). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (40/2). المرداوي، الإنصاف، (234/4).

المبحث الخامس: الاستِقبالُ في النِّكاحِ وعِندَ الخَلاء

وفي هذا المبحث مسألة مشهورة اختلف الفقهاء فيها إلى ثلاثة أقوال: وهي مسألة استقبال القِبْلَة في البول والغائط، وقيس عليها في مسألة النكاح، أما أقوال الفقهاء في حكم استقبال القِبْلَة حال البول، والغائط فهي على النحو الآتي:

القول الأول: عدم جواز استقبال القِبْلَة في البول .، والغائط لا في الصحراء، ولا في البناء، وهذا قول الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

القول الثاني: جواز التوجه إلى القِبْلَة في حال البول، والغائط، وهذا قول داود الظاهري[3].

القول الثالث: عدم جواز استقبال القِبْلَة في البول، والغائط في الصحراء، وجوازه في البناء، وهذا قول المالكية[4]، والشافعية[5]، والأصح عند الحنابلة[6].

وقد **استدل أصحاب القول الأول** بأن النبي ﷺ قال " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القِبْلَة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا"، قال أبو أيوب: رضي الله عنه" فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القِبْلَة فننحرف، ونستغفر الله تعالى"[7]، وقالوا بعموم النهي سواء في الصحاري أم الأبنية، ولو أن النهي غير موجود لما استغفر الصحابي أبو أيوب رضي الله عنه[8]، وهذا وجه يمكن الاستدلال به إن لم يأت ما يخصص العام.

---

[1] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (520/8). القدوري، التجريد، (148/1). العيني، البناية شرح الهداية، (467/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (126/5).

[2] الكالوذاني، الهداية على مذهب الامام أحمد، (ص49). ابن قدامة، المغني، (120/1). ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، (125/1).

[3] ابن حزم، المحلى، (190/1).

[4] مالك، المدونة، (117/1). ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الامصار، (338/1). ابن رشد، بادية المجتهد، (94/1). ابن بزيزة، عبد العزيز بن أحمد، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2010 م، (250/1).

[5] المزني، مختصر المزني، (95/8). الماوردي، الحاوي، (151/1). العمراني، يحيى بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2000 م، (206/1). ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، شرح مشكل الوسيط، تحقيق: د. عبد المنعم بلال، السعودية، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 2011 م، (170/1).

[6] ابن قدامة، المغني، (120/1). ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، (126/1). المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن علي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 20093 م، (ص27).

[7] البخاري، صحيح البخاري، (88/1/ح 394). كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

[8] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (521/8). القدوري، التجريد، (148/1). العيني، البناية شرح الهداية، (467/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (126/5).

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القِبْلَة".[1]

وكذلك بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "نهى نبيُّ الله ﷺ أن نَستَقبِلَ القِبْلَة ببولٍ، فرأيتُه قبلَ أن يُقبَضَ بعامٍ يَستَقبِلُها"[2].

وكذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القِبْلَة، فقال "أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القِبْلَة"[3].

أما أصحاب القول الثالث فقد جمعوا بين أدلة الفريقين السابقين، فقالوا: بعدم الجواز في الصحاري وجوازه في الأبنية.

وسبب هذا التعارض في فهم الأدلة أن كل فريق كان له منهج يختلف عن الآخر في فهم الأدلة، فالحنفية انتهجوا مذهب الترجيح بين الأدلة، وقالوا: بأن الأدلة السابقة اجتمع فيها المنع مع الاباحة، وإذا اجتمع المنع مع الاباحة كان المنع أولى سواء كان عاما أم خاصا[4]، وكذلك قالوا: بأن العمل بلفظ الأمر إذا تعارض مع خبر الفعل قُدم الأمر على الفعل[5]: وهذا هو منهج الترجيح لديهم، بينما انتهج داود الظاهري –رحمه الله– منهج الرجوع إلى الأصل؛ أي إذا وقع التعارض يرجع إلى الأصل، وهو الإباحة وقد عارضه صاحبه ابن حزم[6] بأن حديث ابن عمر منسوخ، إلا أنه ذهب منهج الترجيح كالحنفية، ومنهج داود فيه تضييع لأحاديث كثيرة تعارضت فيما بينها وهذا لا يستقيم، بينما انتهج أصحاب القول الثالث منهج التوفيق، والجمع بين الأدلة، فحملوا رؤية الصحابة للنبي ﷺ يستقبل أو يستدبر القِبْلَة على البناء[7]،

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، (225/1/ح 266). كتاب الطهارة باب الاستطابة.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، (11/1/ح 13). كتاب الطهارة، باب التكشف عند الحاجة. إسناده حسن بتخريج الأرنؤوط.

[3] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (215/1/ح 324). أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصحاري. ضعيف الإسناد على نكارة فيه بتخريج الأرنؤوط!!

[4] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (522/8).

[5] المصدر السابق. العيني، البناية شرح الهداية، (467/2).

[6] ابن حزم، المحلى، (190/1).

[7] ابن القصار، عيون الأدلة، (1/ 343). ابن بزيزة، روضة المستبين، (1/ 250). الماوردي، الحاوي، (154/1). ابن قدامة، المغني، (120/1).

وحملوا أدلة المنع على الصحراء، وكأن فيه انكشاف العورات وخاصة لحضرة النبي ﷺ وبهذا ينتفي التعارض بين الأدلة، **وهذا ما أميل إليه وهو منهج الجمهور**.[1]

أما في النكاح فعامة الفقهاء كما نقل النووي[2]، وغيره على جواز الاستقبال في الصحاري والأبنية إلا ابن حبيب من المالكية[3]، وبعض الحنابلة[4]، ومن الفقهاء من قال بأن هذا الأمر لا يتصور كاللخمي من المالكية[5]، وسبب الخلاف هو اختلافهم في منع استدبار واستقبال القِبْلَة في قضاء الحاجة، فمن قال إنها النجاسة كالغائط، قال بالجواز أثناء الجماع، ومن قال إنها بسبب انكشاف العورات، قاس عليها الجماع وقال بالمنع فيه.[6] **وما أميل إليه** هو دليل الإباحة الأصلية ما لم يرد دليل على التحريم، وهو جواز الاستقبال والله أعلى وأعلم.

[1] مالك، المدونة، (117/1). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (1/ 208). ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، (127/1).

[2] النووي، المجموع، (80/2).

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة، (ص 164). اللخمي، التبصرة، (67/1). القفال، محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه وعلق عليه: د. ياسين درادكه، عمان، مكتبة الرسالة، الطبعة الأولى، 1988 م، (206/1).

[4] ابن قدامة، المغني، (300/7). ابن بلبان، محمد بن بدر الدين، مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، تحقيق وتعليق: محمد العجمي، لبنان، دار البشائر، الطبعة الأولى، 1998 م، (ص393).

[5] اللخمي، التبصرة، (67/1).

[6] العيني، البناية شرح الهداية، (2/ 468). القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص165).

الفَصلُ الثالث

أَحكامُ النَّوازِلِ المُتَعَلِّقةِ بالقِبْلَةِ المُشَرَّفة

المبحث الأول: انحِرافُ مَحارِيبِ المَساجِدِ المَبنِيّةِ عن القِبْلَة

إن محاريب المساجد تعتبر من الأدلة الظنية التي يستدل بها إلى القِبْلَة، والبحث هنا ليس عن محاريب الصحابة رضي الله عنهم والتي هي في حكم اليقين، بل البحث عن المحاريب القديمة أو المعاصرة، وبيان ضابط القِدم، وحكم الاجتهاد في القِبْلَة عند الفقهاء، وكذلك البحث عن مقدار الانحراف الذي لا تفسد معه الصلاة وهذا في مطلبين:

المطلب الأول: حُكمُ الاجتِهادِ مَعَ مَحارِيبِ المَساجِدِ المَبنِيّةِ

إن المحاريب التي في المساجد تعتبر من أدلة القِبْلَة التي في حكم اليقين، ولكن هذا ليس على إطلاقه فيمكن أن يظهر الانحراف في هذه المحاريب سواء القديمة أو الجديدة، والباحث في كتب الفقهاء يجد أن التفريق بين القديمة والجديدة ليس من باب القدم والمعاصرة، بل من باب ثبوت استقبال تلك المحاريب إلى القِبْلَة المُشَرَّفة بالأدلة من عدمه.

والأصل هو عدم جواز الاجتهاد مع محاريب المسلمين في الجهة[1]؛ لأن المحاريب من حيث الجهة في حكم المخبر؛ أي في حكم اليقين[2]، بينما يجوز الاجتهاد مع تلك المحاريب إن وافقت شروط ثبوتها يمنة ويسرة، أي الانحراف القليل لأن المحاريب في حكم التقليد من حيث جواز الاجتهاد للمقتدر في قليل الانحراف[3]، وأغلب من قال في التيامن والتياسر هم السادة الشافعية، وذلك لأنهم يرون أن الواجب هو صواب عين الكَعبَة فدرسوا التيامن والتياسر أكثر من غيرهم من جمهور الفقهاء ممن يرون وجوب الجهة

---

[1] القاضي حسين، التعليقة، (2/ 683). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (1/ 119). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (1/ 118). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/ 445). القرافي، الذخيرة، (2/ 124). الشرنبالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (ص92).

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، (3/ 204). السبكي، فتاوى السبكي، (1/ 153).

[3] الروياني، بحر المذهب، (1/ 461). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/ 445). الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت، (285/1). الجمل، سليمان بن عمرو، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، (1/ 324).

كما مر في الفصل التمهيدي، فلا يضر التيامن ولا التياسر لطالما كان المحراب إلى جهة القِبْلَة، وقد سُئل الامام أحمد عن الانحراف فأجاب بجوازه إن لزم[1]. وبتتبع الباحث لشروط الاجتهاد مع محاريب المساجد عند الفقهاء فإن تلك الشروط على النحو الآتي:

أولا. أن تكون تلك المساجد خالية من الطاعنين الثقات، وهي المساجد التي لم تصل محاريبها إلى درجة حكم اليقين، وخلت من طعن أهل العلم والاختصاص.[2]

ثانيا. أن تكون المحاريب في البلد الكبير، وألا تتعارض فيما بينها.[3]

ثالثا. أن تكون المساجد قديمة أو أن يكثر من مر من المسلمين على تلك المحاريب وإن كانت معاصرة.[4]

رابعا. أن تبنى تلك المحاريب إلى جهة اجتهد لها الثقات ممن لديهم علم بالاجتهاد.[5]

وبهذه الشروط جازت الصلاة مع انحراف يمنة ويسرة عند عامة من قال بأن الواجب هو إصابة الجهة، ووجب الاجتهاد عند من قال بوجوب إصابة عين الكَعبَة، وما أميل إليه هو جواز الصلاة مع انحراف يمنة ويسرة إذا كان المصلي غير خارج عن الجهة والله أعلم.

المطلب الثاني: تَحدِيدُ مَدَى الانحِرافِ المَقبُولِ شَرعاً

إن مدى الانحراف المقبول شرعا مرتبط بحكم إصابة عين أو جهة الكَعبَة المُشَرَّفة، فمن أخذ بحكم إصابة العين لا يُقبل عنده الانحراف عن القِبْلَة ولو بشكل جزئي، والبحث هنا فيما ترجح لدى الجمهور في وجوب إصابة جهة القِبْلَة لا عينها، وبناء على ذلك لا بد من تحديد ما يطلق عليه جهة، حتى إذا وقع الانحراف تحدّد إن كان في نطاق الجهة أم خارجا عن نطاقها، وترتبت عليه أحكام تتعلق بوجوب الاجتهاد من عدمه.

---

[1] الامام أحمد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، (6/ 601).

[2] القرافي، الذخيرة، (2/ 124). السبكي، فتاوى السبكي، (1/ 149). السنيكي، أسنى المطالب، (1/ 137). الجمل، حاشية الجمل، (1/ 322). البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، د.ط، 1950م، (1/ 182).

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، (3/ 201). القرافي، الذخيرة، (2/ 124). ابن سراج، فتاوى قاضي الجماعة، (92). المجلسي، لوامع الدرر، (2/ 52).

[4] القاضي حسين، التعليقة، (2/ 683) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (2/ 148). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (445/1). السبكي، فتاوى السبكي، (1/ 149). ابن سراج، فتاوى قاضي الجماعة، (ص87). السنيكي، أسنى المطالب، (1/ 137).

[5] النووي، المجموع شرح المهذب، (3/ 201). ابن سراج، فتاوى قاضي الجماعة، (ص87). الشرنبالي، مراقي الفلاح، (ص92).

وفي تحديد جهة القِبْلَة انقسمت أقوال الفقهاء إلى قسمين:

الأول: أن حدود الجهة هي ما بين المشرق والمغرب، وأن الانحراف غير الفاحش في هذه الحدود لا يضر، وهذا ظاهر كلام الحنفية[1]، وابن عبد البر من المالكية[2]، وقول ابن تيمية[3].

القول الثاني: وهو أن الانحراف المقبول شرعا هو الانحراف اليسير في حدود ربع الدائرة وبه قال قاضي الجماعة من المالكية[4] ودور الإفتاء المعاصرة [5]ولم أجد ضبطا واضحا في كتب المتقدمين لدرجة الانحراف المقبولة، وأظن أن السبب هو أن الأدوات المعاصرة تختلف عما كان لديهم قديما.

وأدلة القول الأول:

استدلوا بحديث رسول الله ﷺ "ما بين المشرق والمغرب قِبْلَة"[6]، وكذلك بحديث النبي ﷺ قال "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القِبْلَة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا"[7] وبفهم هذا الحديث أن الجهة هي ما سوى التشريق والتغريب وهذا لمن هم على سمت أهل المدينة كالشام والعراق واليمن[8]، وحسابيا من المشرق حتى المغرب فإن المساحة 180 درجة أي في حدود 90 درجة يمينا و90 درجة يساراً، "أي الضابط ألا يكون المسجد الحرام خلف المصلي، أو عن شماله بالكامل، أو عن يمينه بالكامل، وليس في مواجهته مطلقاً"[9]، فإن كان الانحراف يمينا في حدود أقل من 90 درجة اطلق على ذلك جهة القِبْلَة، وهذا فيه سعة كبيرة جدا، وفيه انحراف ما بين المشرق والمغرب، وهذا الانحراف كبير.

---

[1] القدوري، التجريد، (101/1). السرخسي، المبسوط، (190/10). ابن مازه، المحيط البرهاني، (413/5).

[2] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي –محمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 19387هـ، (58/17).

[3] ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، (ص 538).

[4] قاضي الجماعة، فتاوى قاضي الجماعة، (ص 99).

[5] لجنة الإفتاء العام الأردنية، فتوى رقم (3719) بتاريخ 2022/07/14م، https://www.aliftaa.jo/research-fatwas. دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى (2554)، تاريخ 2014/01/16م. https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details]hv

[6] الترمذي، سنن الترمذي، (446/1/ح 342). أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة. إسناده صحيح.

[7] البخاري، صحيح البخاري، (88/1/ح 394). كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

[8] ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، (ص 538).

[9] أ.د. علي القره داغي، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx . فتوى حول حكم الانحراف عن القِبْلَة في الصلاة. بتاريخ 2021/10/27.

أما أدلة القول الثاني:

فدليلهم أنه لا يوجد إلا أربع جهات فكانت كل جهة كربع الدائرة وحسابيا كانت مساحة كل جهة 90 درجة فكان شرق الجهة وغربها 45 درجة يمينا ويسارا، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب قال "ما بين المشرق والمغرب قِبْلَة إذا توجه قبل البيت"[1]، ففي هذا الإطلاق تقييد، أي أن يتوجه نحو القِبْلَة، فلا يستقيم أن يكون الانحراف مثلا 70 درجة فهذا انحراف كبير تُفقد معه صفة استقبال الجهة، وكذلك أغلب أقوال الفقهاء قديما في التغاضي عن الانحراف اليسير[2]، وبالتطبيق العملي فإن الانحراف بدرجة 70 مثلا لا يعتبر انحرافا يسيرا بل هو انحراف فاحش.

وفي فلسطين أفتت دار الإفتاء الفلسطينية في القدس بمنع تحويل المحاريب كثيرة الانحراف، وذلك خوفا من نشر الفتنة بين الناس[3]، **وما أميل إليه** هو حصر الجهة في ربع الدائرة أي في حدود 90 درجة تقسّم إلى ميمنة وميسرة ب 45 درجة، أي أن المستقبل للجهة يسمى مستقبلا لها لطالما لم ينحرف ب 45 درجة، وما قل عن هذه النسبة يعتبر مستقبلا للجهة بينما من انحرف أكثر من 45 درجة يعتبر خارجا عن الجهة وجب عليه استقبالها، والله أعلى وأعلم.

[1] مالك، موطأ مالك، (1/ 196/ح 8). كتاب القبل، باب ما جاء في القِبْلَة.

[2] المرداوي، الإنصاف، (332/3). الحجاوي، الإقناع، (102/1). ابن نجيم، البحر الرائق، (301/1). الدسوقي، حشاية الدسوقي، (228/1).

[3] دار الإفتاء الفلسطينية، قرار (8/1) https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php .

المبحث الثاني: الصَّلاةُ في أَماكِنَ استِثنائيّة

مع تطور وسائل النقل الحديثة أصبحت احتمالات تواجد الناس في أماكن مختلفة أكبر وأكثر مما كان لدى فقهائنا قديما، لذلك وجب الخوض ولو قليلا في هذه الحالات والتي هي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الصَّلاةُ في الماء

إن استقبال القِبْلَة شرط لا يسقط إلا بعذر أقره الشرع، كالأعذار في الفرض لعجز قاهر كشدة خوف ومرض وكعذر النافلة على الدابة في السفر، وقد اختلف الفقهاء في أحكام الاستقبال في الماء بسبب اختلافهم في جواز القياس على أسباب إسقاط شرط الاستقبال،[1] فهذه مسألة قياسية تختلف ما بين القياس في الفرض وبين النافلة، وآراء الفقهاء في هذا على النحو الآتي:

أولا: وجوب استقبال القِبْلَة في السفن أو ما شابهها والدوران معها وبهذا قال الحنفية[2]، ووجه عند بعض المالكية[3]، وبعض الشافعية[4]، ووجه القياس أنهم اعتبروا السفينة كالبيت ورأوا بلزوم الاستقبال، وكذلك اعتبروا إن من ركب السفينة بنفسه لا كمن خاف من عدو فذلك من عند غيره، لذلك انتفى اشتراك العلة للقياس.

ثانيا: وجوب الاستقبال مع القدرة، فإن لم يقدر على الدوران مع السفينة، أو من في حكمها، جازت صلاته وهذا قول مالك[5]، ووجه عند المالكية[6]، ورواية عن أحمد [7]، وهذا من باب أن الصلاة تجزيء.

---

[1] ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (432/1).

[2] القدوري، التجريد، (2/ 897). السرخسي، المبسوط، (2/ 3). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (1/ 156). ابن عابدي، حاشية ابن عابدين، (2/ 102).

[3] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/ 199). ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (1/ 432). المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد السّلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، 2008 م، (490/1). ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (1/ 432). المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد السّلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، 2008 م، (490/1).

[4] القاضي حسين، التعليقة، (2/ 676). الروياني، بحر المذهب، (1/ 451). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (440/2).

[5] مالك، المدونة، (1/ 210).

[6] القاضي عبد الوهاب، التلقين، (1/ 42). عليش، منح الجليل، (1/ 235). الصاوي، حاشية الصاوي، (1/ 300).

[7] ابن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد، (21/ 132).

ثالثا: وجوب الاستقبال مع القدرة، فان لم يقدر جازت صلاته للنافلة دون غيرها، وهذا قول المالكية[1] ووجه عند الشافعية[2]، فحملوا القياس هنا على النافلة قياسا على النافلة على الدابة.

تحرير محل النزاع: كل فريق بنى القياس بناء على فهم الواقع فأصحاب القول الأول اعتبروا السفينة كالبيت، واعتبروا أن الملجئ لهم هو أنفسهم لا غيرهم كالخوف مثلا يأتي من غيره بخلاف ركوب السفينة فاعتبروا أن القياس غير مكتمل، بينما الفريق الثاني قاس على الخوف، وكذلك النافلة على الدابة في السفر لكن لم يوسع الأمر فجعله على حسب القدرة، بينما الفريق الثالث قاس الحكم على صلاة النافلة على الدابة، وهذا القياس هو من أوجد خلافا بين أقوال الفقهاء في نفس المذهب كالمالكية.[3] ومنشأ هذا الخلاف هو الاجتهاد في القياس، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، فالسفن قديما تختلف عن السفن التي تشق البحار والمحيطات في زماننا، فقد درس الفقهاء وجوب القيام في الصلاة من عدمه في تلك السفن فمنهم من أجاز القعود[4] ومنهم من منعه[5]، ومنهم من أجاز قعود الملاح ومنع الراكب[6]، فواقع السفن والغواصات واسقاط الحكم على هذا الواقع هو الذي يحدد الحكم، وما أميل إليه هو أن لكل وسيلة من وسائل النقل البحرية، وتعلقها بسفر أو حضر أو ما شابه من جوانب تحيط بواقع الحكم هي من توجه القياس.

لذلك أميل في حال السفن والبوارج التي يسهل التوجه منها إلى القِبْلَة إلى القول الأول بوجوب الاستقبال والاستدارة نحو القِبْلَة، أما في حال السفر فأميل إلى القول الثالث لقياسه على النافلة فوق الدابة، وهذا هو القياس الأقرب للصواب، والله اعلى واعلم.

---

[1] ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (1/ 432). اللخمي، التبصرة، (2/ 480). الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (2/ 755). الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (ص88). القاضي عبد الوهاب، المعونة، (ص278). المازري، شرح التلقين، (1/ 490).

[2] القاضي حسين، التعليقة، (2/ 676).

[3] الصاوي، حاشية الصاوي، (1/ 300).

[4] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (112/2). ابن حزم، المحلى، (103/2).

[5] القاضي عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، (313/1).

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، (74/2).

بينما الغواصات فواقع تلك الغواصات، والتي قد تمكث عدة أشهر تحت الماء كالغواصات النووية، فإن كانت في حرب قيس على الخوف الشديد من العدو، وإن كانت لأبحاث علمية أو ما شابه أخذت حكم السفن، والله أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: الصَّلاةُ في الجّوِ والفَضاء

وهذه حالة خاصة في زماننا لم تكن في العصور السابقة، إلا أن الصلاة لا تسقط عن المسلم لذلك وجب معرفة كيفية استقبال القِبْلَة في الفضاء، وخاصة أن من في محطة الفضاء، أو من هم خارج نطاق الأرض لن يستطيعوا استقبال القِبْلَة بالطرق التي سبق ذكرها، وبتتبع البحث في دور الافتاء لم أجد إلا فتوى تنسب لدار الإفتاء المصرية تجيز التوجه في الفضاء إلى أي جهة بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾﴾[سورة البقرة:149]. معللة ذلك بأن الخروج غير الصعود على سماء، وأن اشتراط الاستقبال هو للبقاء في الأرض دون غيرها[1] بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[سورة البقرة:115]، لكن يُرد على هذه الفتوى بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[سورة البقرة:150] فإن كان الخروج غير الصعود إلا أن الآية التي تلتها، خاطبت النبي ﷺ وخاطبت الأمة[2] بقوله سبحانه ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴿١٤٤﴾﴾، وقد تكررت مرتين في كتاب الله، فهذا يشمل الصعود ويشمل الخروج ويشمل أي مكان، بل إن المخاطب بالخروج هو النبي ﷺ

[1] دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى (4498)، 2009/04/13م، https://www.daralifta.org/ar/fatwa/details]hv

[2] ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 1422هـ، (1/ 222).

بينما الامة خوطبت بقوله سبحانه ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ﴾؛ أي أن المطلوب الشرعي للتوجه نحو القِبْلَة يشمل أي مكان لأن التكليف لا يسقط .

وهذا الحكم له وضع خاص به، فإن كان التكليف بالصلاة لا يسقط فما هي الكيفية التي يقام بها التكليف؟ والذي عليه جمهور الفقهاء كما سبق هو التوجه نحو جهة القِبْلَة، وجهة القِبْلَة من أمريكا ليست كجهة القِبْلَة من آسيا مثلا، لذلك الواجب هو التوجه نحو جهة القِبْلَة، وكذلك ما روي عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "البيت قِبْلَة لأهل المسجد، والمسجد قِبْلَة لأهل الحرم، والحرم قِبْلَة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي"[1] لا ينفي حكم القِبْلَة عمن هو خارج نطاق الأرض، وقد اعتبر بعض الفقهاء كالحنفية أن الكَعبَة هي العرصة حتى السماء الدنيا[2] فالعبرة عندهم بالمكان وهوائه لا البناء، وكذلك الآية الكريمة ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ فلا تعني أن التوجه لأي مكان يقوم مقام القِبْلَة، [3]وتكرر القول في أنها منسوخة[4]، لذلك فإن من أفتى من المعاصرين[5] بأن شرط الاستقبال لا يسقط، والواجب هو استقبال جهة الكرة الأرضية لمن هم في الفضاء هو الصواب والموافق لدلالة الآية الكريمة ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ فجهة القِبْلَة بالنسبة لمن هم بالفضاء هي جهة الكرة الأرضية، بحيث يستقبل جهة الكرة الأرضية، وبهذا يكون قد استقبل جهة الكَعبَة، والله أعلى وأعلم.

[1] ابن الأعرابي، معجم ابن الأعرابي، (636/2/ ح1262).

[2] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (94/1). الزيلعي، تبيين الحقائق، (100/1). العيني، البناية شرح الهداية،(145/2).

[3] الطبري، تفسير الطبري، (457/2). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (83/2).

[4] ابن حزم، علي بن أحمد، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1986م، (ص 22).

[5] موقع اسلام ويب، فتوى رقم(135469)، 2010/05/12م،https://islamweb.net/ar/fatwa . بلتاجي، سعاد محمد، مراعاة الأحوال الزمانية والمكانية وأثرها في تغير الأحكام أحكام الطهارة والصلاة على سطح القمر أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامي، 2023م، المؤتمر العلمي الدولي الخامس، (ص 749-841).

المبحث الثالث: قِبْلَةُ الأَسِيْر

ففي آخر مبحث لهذا البحث العلمي كان من الواجب الشرعي ذكرُ أسرانا البواسل والمعتقلين، بمبحث خاص كنازلة وقع بها كثير من إخوتنا الأسرى، ممن ظلمهم المحتل المجرم، ونكل بهم سائلا لهم الفرج القريب العاجل بإذن الله عز وجل، فقد يضطر الأسير للصلاة في زنزانة الاعتقال غير عالم لجهة القِبْلَة وخاصة إن كان في العزل الانفرادي، وقد شعرت بهذه النازلة أثناء اعتقالي قبل عدة شهور، وأنا لم أذق العزل الانفرادي.

والمحبوس الذي لا يجد من يدله على القِبْلَة ممن تتوفر فيهم شروط الإخبار الشرعية أو أن يجد من يقلده أو غيرها من دلائل القِبْلَة التي حجبت عن كثير من أسرانا وتحققت فيهم هذه النازلة، فإن أقوال الفقهاء فيها كالآتي:

أولا: أن المسجون الذي حجبت عنه جميع دلائل وطرق معرفة القِبْلَة، يتحرى ثم يصلى كيفما شاء ليس عليه إعادة؛ وهذا قول الحنفية[1]و، المالكية،[2]ووجه عند الشافعية[3]، وقول الحنابلة[4].

ثانيا: أن المسجون إذا تحرى وتبين خطأوه فعليه الإعادة، وهذا وجه عند الشافعية؛[5]، وعللوا ذلك بأنه عذر نادر.

وبتتبع هذه الأقوال فإن الجمهور قاس على علة الخوف من العدو، وهذه متحققة في جميع أسرانا البواسل، وأعداد من ارتقوا داخل المعتقلات تشهد بذلك، بينما من أوجب الإعادة علل ذلك؛ بأنه عذر نادر لا تسقط معه الإعادة[6]، ويُرد على هذا بأن الاعتقال في فلسطين ليس بعذر نادر، فلم يكن عند فقهائنا هذه الحالة

---

[1] السرخسي، المبسوط، (10/ 196). ابن مازة، المحيط البرهاني، (5/ 417). ابن نجيم، البحر الرائق، (1/ 303).

[2] اللخمي، التبصرة، (1/ 351).

[3] المزني، مختصر المزني، (8/ 107). الماوردي، الحاوي الكبير، (2/ 86). البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (1/ 420).

[4] ابن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد، (6/ 587). أبو يعلى، التعليقة الكبيرة، (1/ 195). ابن قدامة، المغني، (310/2). الحجاوي، الإقناع، (189/1). البهوتي، كشاف القناع، (1/ 307).

[5] القاضي حسين، التعليقة، (1/ 440). البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (1/ 420). ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م، (3/ 46).

[6] القاضي حسين، التعليقة، (1/ 440).

التي لو عاصروها لتغير الواقع الذي بنى عليه الحكم، فهناك آلاف المعتقلين بل من السهولة اعتقال أي مسلم دون سابق انذار، ومن ثم التنكيل به داخل السجون، وكذلك على قول من يقول بوجوب الإعادة فيجاب عليه: " بإنه يلزمه قضاء صلاة واحدة، لأن صلاة كل يوم تقع قضاء عن اليوم الذي قبله، بناء على الأصح، أنه لا يشترط نية القضاء، والأداء"[1] ؛ أي لا يعيد عشرين سنة من الاعتقال مثلا، **والذي أميل إليه هو قول الجمهور** بأنه يتحرى قدر الإمكان، فإن لم يقدر، يصلي كيفما شاء، ولا إعادة عليه، والله أعلى وأعلم.

انتهى بفضل اللهِ عز وجل

[1] القليوبي وعميرة، أحمد سلامة–أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1995م، (161/1).

الخاتِمة

لقد آن لصاحب هذا القلم أن يحط رحاله، فقد انتهى هذا البحث بفضل وتوفيق من الله عز وجل، فإن أصبت فهو توفيق وفضل من الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وفي ختام هذا البحث فقد توصلت إلى **عدة نتائج؛ منها:**

1. أن المطلوب الشرعي في الاستقبال لمن غاب عن مكة والمدينة المنورة هو الجهة لا العين.
2. أن الانحراف في حدود الجهة نحو القِبْلَة لا يبطل صحة الصلاة.
3. أن تعلم أدلة وطرق تعيين القِبْلَة ليس فرضا على العامة، بل هو من فروض الكفايات على الخاصة.
4. أن أحكام القِبْلَة تؤثر على صحة بعض العبادات كالدفن وسجود التطوع.
5. أن الأسير الذي لا يجد أدلة الاستقبال يصلي إلى أي جهة، وتصح صلاته.
6. أن أحكام الاستقبال في الفضاء لها حكم التوجه الى جهة الأرض عند الاستقبال.
7. أن الاستقبال في الماء يأخذ حكم الاستقبال في النافلة على الدابة، وقد يأخذ حكما آخر كمن في الماء للحرب.

التوصيات:

1. ضرورة بناء المحاريب المعاصرة، وأن تعدل المحاريب التي بها انحراف شديد على أيدي المتخصصين.
2. أوصي وزارة الأوقاف بعقد دورات تخصصية للأئمة، وقيّمي المساجد، والعاملين في الوزراة لتوعيتهم في أحكام القِبْلَة ومتعلقاتها الفقهية.

قائمةُ المَصادِرِ والمَراجِع

القرآنُ الكريم.

ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض/عادل الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994 م.

الإمام أحمد، أحمد بن محمد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، تحقيق: خالد الرباط، سيد عزت عيد، مصر، دار الفلاح للبحث العلمي، الطبعة الأولى، 2009م.

الإمام أحمد، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م.

الإمام أحمد، أحمد بن محمدبن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1981م.

الأرصاد الجوية الفلسطينية، https://www.pmd.ps

الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، تحقيق: د. محمد عبد البر، مصر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، 2007م.

ابن الأعرابي، أحمد بن محمد، معجم ابن الأعرابي. تحقيق وتخريج: عبد المحسن الحسيني، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1997 م.

الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابيأ الطبعة الأولى، 1970م.

البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، د.ط، 1950م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، بولاق مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السلطانية، 19311هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

ابن بزيزة، عبد العزيز بن أحمد، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2010م.

ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: د. محمد بلحسان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2007م.

البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م.

البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/محمد الشاويش، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 19893م.

ابن بلبان، محمد بن بدر الدين، مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، تحقيق وتعليق: محمد العجمي، لبنان، دار البشائر، الطبعة الأولى، 1998 م.

البلتاجي، سعاد محمد، بحث بعنوان: مراعاة الأحوال الزمانية والمكانية وأثرها في تغير الأحكام أحكام الطهارة والصلاة على سطح القمر أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامي، 2023م، المؤتمر العلمي الدولي الخامس.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الارادات. الرياض، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: أ.د هلال مصيلحي هلال، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، 1968م.

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 20093 م، (8/ 932).

البيهقي، أحمد بن الحسين، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق ودراسة: فريق بحث بإشراف محمود النحال، القاهرة، دار الروضة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015م.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003م.

الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، تحقيق وتخريج: بشار معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد،2004م.

الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، تحقيق: طلعت الفرحان – محمد أمرير، عمَّان، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2009م.

الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: مجموعة من رسائل الدكتوراه، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 2010م.

جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، 19310هـ.

الجمل، سليمان بن عمرو، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الجندي، خليل بن اسحاق، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، 2005م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب. حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، جدة، دار المنهاج، 2007م.

الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1990م.

الحداد، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، مصر، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 19322هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

ابن حزم، علي بن أحمد، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1986م.

الحضرمي، سَعيد بن محمد، شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم. جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004م.

الحطاب الرعيني، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م، (508/1).

ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي جميل، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1420هـ.

الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، 19317هـ.

الخرقي، عمر بن الحسين، متن الخرقى، القاهرة، دار الصحابة للتراث، الطبعة3، 1999م.

الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، 1988 م.

الخلوتي، محمد بن أحمد، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات. تحقيق: د. سامي الصقير، د. محمد اللحيدان، سوريا دار النوادر، الطبعة الأولى، 2011 م.

ابن أبي خيثمة، أحمد بن أبي خيثمة، أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير. تحقيق: إسماعيل حسين، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى، 1997م.

دار الإفتاء الفلسطيني، قرار (8/1). https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php

دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى (2554)، تاريخ 2014/01/16م. https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details]hv

الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق وضبط: شعيب الارنؤوط، حسن شلبي/عبد اللطيف حرز الله/ أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 2004 م

أبو داود، سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / محمد بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009م.

الدجيلي، الحسين بن يوسف، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، 2004م.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1985م.

الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة،1420هـ.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحقيق: علي عوض –عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م.

الرحيباني، مصطفى بن السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994م.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1988م.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات. تحقيق: د. محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1988م

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة، دار الحديث، د. ط، 2004م.

الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه. تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.

الرملي، أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي. جمعها: ابنه، شمس الدين محمد، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.

الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، الطبعة أخيرة، 1984م.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق طارق السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.

زاده، عبد الله بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تركيا، المطبعة العامرة، د.ط، 19328هـ.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه: عبد السلام أمين، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 2002م.

أبو زيد الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001 م.

الزيداني، الحسين بن محمود، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، الكويت، دار النوادر، الطبعة الأولى، 2012م.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة: الأولى، 19314هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، تحقيق: جمع من العلماء، مصر، مطبعة السعادة، د.ط، د.ت.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، قدم لها: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.

السغدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1984م.

السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء. بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1994م.

السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول. تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى، 1984م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 19893م.

الشاشي القفال، محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه وعلق عليه: د. ياسين درادكه، عمان، مكتبة الرسالة، الطبعة الأولى، 1988م.

الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية،19893م.

الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي. تحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، السعودية، دار التدمرية، الطبعة الأولى، 2006م.

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نواكشوط، دار الرضوان، الطبعة الأولى، 2015م.

الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي القادري بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 14093هـ.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى،1989 م.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. القاهرة، دار المعارف، د.ط، د.ت.

الصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 20193م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، شرح مشكل الوسيط، تحقيق: د. عبد المنعم بلال، السعودية، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 2011م.

ابن الضياء، محمد بن أحمد، تاريخ مكة المُشَرَّفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2004م.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري. تحقيق: د. عبد الله التركي، مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 2001م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية 1966م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المعروف بالتحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق وتعليق: حميد لحمر/ ميكلوش موراني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 20093م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة. المحقق: محمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1980م.

العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، القاهرة، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422-1428هـ.

العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1994م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 20093م.

ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ خير، الامارات، مؤسسة خلف، الطبعة الأولى، 2014م.

ابن عسكر، عبد الرحكم بن محمد، ارشاد السالك الى أشرف المسالك، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، د.ت.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ.

ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، التذكرة في الفقه (على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل)، تحقيق وتعليق: د. ناصر السلامة، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001م.

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، إسطنبول، شركة الصحافة العثمانية، الطبعة الأولى، 1890م.

عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1984 م.

العمراني، يحيى بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2000م.

العيني، بدر الدين بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000م.

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد إبراهيم –محمد تامر، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، 1417هـ، (73/2).

الغزالي، محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد هيتو، بيروت، دار الفكر المعاصر الطبعة الثالثة، 1998م.

الغزنوي، عمر بن إسحق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة. بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1986م.

الغنيمي، محمد محيي الدين حمادة، الحج من نظم الإمام العمريطي الشافعي في (نهاية التدريب في نظم غاية التدريب)، دمشق، دار اقرأ للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، حلية الفقهاء. تحقيق: د. عبد الله التركي، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى، 19893م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، دراسة وتحقيق: د. محمد أبو الأجفان، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2002م.

قاضي الجماعة، محمد بن سراج، فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2006م.

القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1999م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد اللّه التركي و د. عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1997م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، القاهرة، المكتبة العصرية، الطبعة 2004م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994 م.

القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، دراسة وتحقيق: أ. د. محمد سراج / أ. د. علي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، الطبعة الثانية، 2006م.

القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق، السعودية، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1964م.

القره داغي، عليّ فتوى حول حكم الانحراف عن القِبْلَة. بتاريخ 2021/10/27، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx

ابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2004م.

قلعجي وقنيبي، محمد رواس –حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الأردن، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1988م.

قليوبي وعميرة، أحمد سلامة –أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1995م.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، الطبعة الأولى 1909–1910م.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم / ماهر الفحل، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004م.

لجنة الإفتاء الأردنية، فتوى(3719) 2022/07/14م،https://www.aliftaa.jo/research

اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، دراسة وتحقيق: د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 2011م.

ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2004م

المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد السّلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، 2008 م.

الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تخريج: محمد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1985م.

الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير. تحقيق: علي معوض/ عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، اسطنبول، دار الدعوة' الطبعة الثانية، 1972م.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله التركي / د. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1995 م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2004م.

المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني. بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية 19893 م.

المشيقح، خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات. نسخة مصححة ومفهرسة من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة 1426هـ.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن علي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 20093م.

ابن ملقن، عمر بن علي، مختصر تلخيص الذهبي، تحقيق وَدراسة: عبد الله اللحيدان–سعد آل حميد، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1411هـ.

موقع اسلام ويب، فتوى رقم(135469)، 2010/05/12م،https://islamweb.net/ar/fatwa .

المنجى، المنجى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة، 20093م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أبو حماد، الإمارات، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، 2004م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب. بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة 1993م.

النجار، محمد بن أحمد، معونة أولي النهى شرح المنتهى. تحقيق: أ. د. عبد الملك دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، 2008م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، د.ت.

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه حسن شلبي–شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م.

النووي، زكري بن يحيى، المجموع شرح المهذب. القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، د. ط، 1926م.

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 19392م.

الهاشمي، محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، 1998م.

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تحقيق: محمد الفريح، دمشق، دار النوادر، الطبعة الأولى، 2014م.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

RULINGS ON FACING THE HONORABLE QIBLAH (A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY)

By
Noor Aldien Ayoup Yaqoup Qria

Supervisor
Dr. Man Abu Baker

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2025

RULINGS ON FACING THE HONORABLE QIBLAH
(A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY)

By
Noor Aldien Ayoup Yaqoup Qria
Supervisor
Dr. Man Abu Baker

Abstract

The thesis addresses the jurisprudential rulings related to the honorable qiblah, encompassing all matters related to the qiblah in the various chapters of jurisprudence.

This study aims to clarify the intent of the Lawgiver in determining the qiblah, identify the methods and evidence for facing the qiblah, and resolve the contradictions between these methods and evidence. It also aims to clarify the cases in which the qiblah is omitted, determine the extent of deviation acceptable under Islamic law, and clarify the extent to which the qiblah is related to the various chapters of jurisprudence, including the rulings on new developments related to the honorable qiblah. In this study, I relied on the following approach: the descriptive, inductive, and analytical-applied approaches.

This study includes an introduction and an introductory chapter that explains what is meant by the honorable Qiblah from the perspective of legislation. It also addresses the wisdom behind changing the Qiblah and the issues that branch out from it, as well as knowing the legitimate methods of reasoning to determine the honorable Qiblah, and the opinion of Islamic law on it. There are three other chapters. The first chapter reviews the rulings related to the chapter of prayer and its branches. The second chapter presents other chapters in Islamic jurisprudence related to the honorable Qiblah, such as Hajj, supplication, voluntary prostration, sacrifices, marriage, and the rulings on the toilet. The third chapter presents an image of the new issues related to the honorable Qiblah. From the emergence of errors in the built mihrabs, and the rules of facing the qibla in water and open spaces, the letter then concludes with the rules for prisoners related to the honorable qibla, followed by the conclusion of this letter. I ask God Almighty for acceptance.

I concluded from this study: The legal requirement for those absent from Mecca and Medina is to face the direction of the Kaaba, and that the acceptable deviation is within

the limits of this direction. Furthermore, I concluded that learning the rules of the qibla is obligatory, and that it is the responsibility of the individual and the collective. The rules of the qibla affect the validity of various acts of worship, such as burial and voluntary prostration. The prisoners and those praying in open spaces and water have special rules regarding facing the qibla, as defined by Islamic law.

I also recommended: The necessity of constructing mosque mihrabs by specialists with knowledge of the rules of facing the qibla, and the necessity of holding specialized courses for mosque imams and employees of the Ministry of Endowments. To raise their awareness of the rulings of the honorable Qiblah and its related jurisprudential matters.

Keywords: Facing the Qiblah, acts of worship, and the issues surrounding the Qiblah.